جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل القانون 14-01

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
* أيت سعيدي وردة
* أيت ميكورتة نسيمة

تحت إشراف الدكتور:
خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): بن فردية محمد	رئيسا.
د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا.
الأستاذ (ة): أعميروش هانية	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015 / 2016

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل القانون 14-01

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
* أيت سعيدي وردة
* أيت ميكورتة نسيمة

تحت إشراف الدكتور:
خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): بن فردية محمد	رئيسا.
د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا.
الأستاذ (ة): أعميروش هانية	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦٧ ﴾

سورة غافر، الآية 67.

إهداء

إلى من علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح.

...إلى والدي أدامه الله لي.

الى التي غمرتني بعطفها وحنانها وأمطرتني بدعائها.

...إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من شاركوني هموم الدنيا وقاسموني حلو الحياة.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم.....و السعادة في ضحكتهم.

إلى أولاد أخواتي: زوينة، وسيم، حسام، سامي.

إلى دربي وسندي زوجي

إلى رفيقات الدرب اللواتي جمعني بهن القدر.

إلى كل من ذكرهم قلبي..... ونسيهم قلمي سهوا.

نسيمة.

إهداء

إلى من أحمل اسمك بكل فخر

إلى من كلت أناملة ليقدم لنا لحظة السعادة

إلى القلب الكبير (والدي العزيز).

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى من أعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى الحبايب (والدتي الحبيبة).

إلى من أظهروا ليّ الحب والحنان

إلى من أظهروا ليّ الصدق والأمان

إلى والدي ووالدتي (رابح، نوارة).

إلى رياحين حياتي أخواتي: ليندة، كريمة، فوزية، لويزة.

إلى من أرى التفاؤل بعينيه أخي: بوعلام

إلى من جعلهم اللّه إخوتي: خالد، حمزة، محمد، حكيم، أحمد،

ماسين.

إلى سندي في الأيام الصعبة زوجي: صفيان

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة أبناء أختي: باسم، أنس.

إلى صديقاتي اللّواتي تميزن بالوفاء.

إلى جدي وجدتي أطال اللّه في عمرهما.

وردة

شكر وتقدير

الآن وبعد أن ختمنا مذكرتنا لا يسعنا إلا أن نشكر اللّه تعالى
عن توفيقه لنا
وإن كان التوفيق من اللّه تعالى
فإنّ تحقيقه لن يأتي إلا بما
سخره لنا من أسباب والتي
وجدناها في شخص أستاذنا المحترم
الدكتور
"عبد الرحمان خلفي"
الذي تشرفنا بالعمل والبحث وفقا
لتوجهاته.
كما نتقدم بعظيم التقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة
المناقشة كل باسمه
على قبولهم مناقشة هذا البحث.
ونتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا
من بعيد أو قريب
خاصة الأستاذ
"أيت سعيدي مراد"
وقاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة العقابية وادغير.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

د. ب. ن: دون سنة النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ف: فقرة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.
N : Numéro.
Ed : Edition.
Op_ cit : Ouvrage précédant Cité.

مقدّمة

يعد الطفل عنصرًا حساسًا في المجتمع لابد من مراعاته والاعتناء به أشّد الاعتناء، ليشبّ قويمًا معتدلاً صالحًا لذاته ولأسرته ومجتمعه، ويحظى الطفل بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية إذْ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، ذلك أنّ رقيّ الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانيات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار.

بما أنّ الحدث كائن بشري ضعيف يعتبر من أكثر الجماعات البشرية تأثرًا بالانتهاكات وخاصة انتهاكات حقوق الإنسان مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوكه عن طريق القويم وهو ما يسمى بجنوح الأحداث، إذ يترتب عن هذا الجنوح مسؤوليتان، الأولى مسؤولية جزائية تتمثل بالعقاب، والثانية مسؤولية مدنية تتمثل بالتعويض، ونحن هنا بصدد الحديث عن المسؤولية الأولى لأنّها هي التي تعنينا في المقام الأول.

تعد ظاهرة الإجرام عند الأحداث ظاهرة إنسانية قديمة ظهرت بظهور المجتمع البشري ولقد اختلفت نظرة المجتمعات إلى الأحداث بين الماضي والحاضر من حيث المسؤولية الجزائية حيث ساد في المجتمع الصيني القديم مبدأ المسؤولية الجمعية في بعض الجرائم، كجريمة الخيانة العظمى وبعض جرائم القتل، وكانت المسؤولية تطال جميع أقرباء المجرم، لا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضع منهم. أمّا تشريعات قدماء اليونان فقد كانت تقرر المسؤولية الجمعية للأحداث حيث كان يحكم عليهم بالنفي في جريمة القتل غير العمد، وقدّ قرّرت شريعة الألواح الأثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم، وخاصة الحالة التي يقبض على صاحبها وبحوزته الشيء المسروق، كما عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يبلغ السابعة من عمره باعتبار أنّه قبل هذا السن لا توجد عنده نية الإضرار بالغير أمّا إذا ثبت توافر النية لذلك فكان يعاقب ولو لم يزد سنه عن السابعة، أمّا في العصور الوسطى وحتى بداية العصر الحديث فكانت القوانين الأوروبية تنظر إلى الجرائم التي يرتكبها الأحداث بمفهوم ديني مشوه، لكن بعد الثورة الفرنسية ونتيجة التعاون الذي قام به رجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس، ظهرت

الدعوات الصريحة إلى وجوب تغيير القوانين والنظم المجحفة بحق الصغار والتي سادت قرونا باعتبار الأحداث فئة خاصة تستوجب العناية والرعاية والتشريع الخاص [1].

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الأحداث والبالغين من حيث المسؤولية الجزائية تميزًا كاملا، وهي تعتبر بكل حق أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير منذ أن وضعت، بالرغم من مضي أربعة عشرة قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر، حتى هناك بعض الآراء الفقهية التي تساير أحدث ما وصلت إليه العلوم في وسائل علاج الأحداث.

بناءً على التجديد الذي مسّ فكرة المسؤولية الجزائية حدث تغيير جذري يتعلّق بالمعاملة الجنائية للأحداث، وكان مضمون هذا التغيير يتمثّل في وجوب أن يعامل الحدث الجانح معاملة مختلفة عن المجرم البالغ لأن المجرم كما صرّح مفكري الثورة الفرنسية لا يولد مجرما بل ملاكا. وبهذا بدأت القوانين الخاصة بالأحداث بالظهور في جميع أقطار العالم، وتأسست محاكم الأحداث وقوانين الدعوة إلى ضرورة علاج وإصلاح الأحداث الجانحين، وقد أخذت جميع التشريعات الحديثة بهذه القاعدة إلّا أنّها اختلفت حول السن القانونية التي يكون فيها الحدث مسؤولا جزائيا كما هو الحال في التشريعات العربية الراهنة بحيث اتفقت على أنّ الحدث الذي يقل سنه عن سبع سنوات لا يسأل جزائيا لفقدانه الأهلية اللازمة للمسؤولية الجزائية.

أمّا التشريع الجزائري قسم سن الحداثة إلى ثلاث فئات وهذا ما نص عليه في المادة 49 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون 14-01،[2] فالفئة الأولى من الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن العشر سنوات لا يسألون جزائيا إطلاقا، أمّا الفئة الثانية التي يتراوح سنهم ما بين عشر والثالثة عشر لا توقع عليهم الا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكونون

---

[1] قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.24.

[2] قانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع ثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 07 الصادر في 16 فبراير 2014.

محلا إلّا للتوبيخ أمّا بالنسبة للفئة الثالثة أي من السن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر فقد أخضعهم المشرع إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

أهمية الموضوع:

يعتبر جناح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة كانت ولا تزال هاجسا مخيفا لمختلف الشعوب متقدمة كانت أو متخلفة خاصة وأن فئة الأطفال يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع يتعين حمايتهم حتى في حالة ارتكابهم لجرائم، لكون هذا الطفل لم يولد مجرما بل تحول لذلك جراء ظروف أحاطت به، لذا فجنوح الأحداث ظاهرة دقت ناقوس الخطر.

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في دراسة هذا الموضوع باعتبار أن مشكلة جنوح الأحداث تشهد تصاعدًا، وهذا ما تؤكده كثرة القضايا المسجلة أمام محاكم الأحداث من سنة لأخرى.

بالإضافة لذلك فظاهرة انحراف الأحداث أصبحت متفشية حتى في مؤسسات التربية والتعليم وفي الثانويات خاصة.

الإشكالية:

من خلال الأسباب التي ذكرناها آنفا والتي كانت دافعًا ومحفزًا لنا على البحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن الجزم أنّ المشرع الجزائري في ظل القانون 14-01، قد وُفّق في تقرير تدرج مسؤولية الحدث الجانح ؟

إن الإجابة على هذا الإشكال الرئيسي يضعنا عند التساؤلات التالية:

- ما الأسباب التي تدفع الأحداث للدخول في نزاع مع القانون؟
- ما مدى مساءلة الحدث جنائيا؟ وفي أيّ سنّ يمكن مساءلته عن أفعاله الضارة بالمجتمع؟

- هل اعتداء الحدث على الغير في نفسه وماله يرتب عليه المسؤولية الجنائية؟ وفيما تتمثل التدابير الوقائية المقرّرة لمعالجتهم؟
- هل المعاقبة هي الحماية؟

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في ظل القانون 14-01، يتوافق مع المنهج الاستقرائي حيث يتمّ بواسطته عرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

الصعوبات:

من أشد الصعوبات التي وجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلّة المراجع المتخصصة، وبالأخص المراجع المتعلّقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدًا.

وحتى يقتضي إعطاء هذا الموضوع حقه لقد قسمناه إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الحدث الجانح وتقدير سن الحداثة بينما المبحث الثاني تناولنا فيه عوامل جنوح الأحداث.

أمّا فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه في المراحل العمرية لمساءلة الحدث الجانح عن الجرائم التي يرتكبها.

حيث تناولنا في المبحث الأول مراحل قيام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية

الجزائية للحدث الجانح

تعددت المفاهيم التي عبرت عنها كلمة المسؤولية، واستخدمت في نواحي عديدة من حياة الإنسان، فالمسؤولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث، وقد عرف فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي المعاصر المسؤولية الجزائية على أنّها تحمل الإنسان لنتائج الأفعال التي يأتيها مختارا وهو مدركا لمعانيها ونتائجها، وتتحقق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح بعد تحقق عدم مشروعية الفعل فحين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون، أي أنّ الإنسان الذي ارتكب فعلا مجرّما نهى عنه الشرع وهو مدركا لما فعله وغير مكرّه، كان مسؤولا جزائيا، ولا مسؤولية إلّا على الشخص المكلف المختار ويقصد به العاقل البالغ، أمّا الشخص غير المدرك لفعله لسبب صغر سنه وانعدام إرادته فلا مسؤولية عليه أو يكون مسؤولا مسؤولية مخففة.

ومن هذا المقام سنتناول مفهوم الحدث وكذا تقدير سن الحداثة في المبحث الأول، أمّا بالنسبة للمبحث الثاني سوف نتعرض للعوامل المؤدية للجنوح.

المبحث الأول

مفهوم الحدث الجانح وتقدير سن الحداثة

يعرف الحدث الجانح بأنّه الشخص الذي تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص بالغ اعتبر جريمة، والأحداث الجانحون هم الذين يرتكبون في سن صغيرة أفعالا كان يمكن أن تضعهم تحت طائلة العقاب والقانون لو قاموا بها وهم مؤهلون، لهذا يحتل جنوح الأحداث مكانة هامة في مجال دراسة الناشئة وهي ظاهرة عالمية ولو تفاوتت أشكالها ومدى انتشارها، في حين تختلف التشريعات القانونية في تعريفها لمرحلة الطفولة أو الحداثة لإختلافها في تحديد سن التمييز وسن بلوغ الرشد وهذا يعود إلى عوامل طبيعية وإجتماعية وثقافية خاصة بكل مجتمع[3].

ومن هنا فالبحث في مفهوم الحدث الجانح يقودنا إلى التطرق إلى تعريفه وذلك بالفصل ما بين الحدث باعتباره مصطلح مخالف لمصطلح الجانح لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحدث الجانح (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تقدير سن الحداثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحدث الجانح

قد استعمل الباحثين العرب وبعض التشريعات كلمة الانحراف والبعض الأخر استعمل كلمة الجانح والذي يعني بالحدث المتورط في أفعال إجرامية، ويعاقب عليها القانون بالحدث المنحرف بدلا من استعمال التسمية الاصوب والمستقر عليه دوليا ألا وهي الحدث الجانح[4].

بهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالحدث في القانون والشريعة الإسلامية كذا في علم النفس والاجتماع (الفرع الأول)، ثم التعريف بالجنوح في القانون والشريعة الإسلامية وفي علم النفس والاجتماع (الفرع الثاني).

---

[3] الهمشري محمدعلي القطبي، وفاء محمد عبد الجواد، علي إسماعيل محمد، مشكلة الأطفال الجانحين، ط1، مكتبة العيبكان، السعودية، 2000، ص. 79.

[4] الصاحي محمد محمد سعيد، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص. 62.

الفرع الأول

مفهوم الحدث

تعددت الدراسات والأبحاث الفقهية بمشاركة من رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث ورعايتهم في إعطاء تعاريف للحدث[5]، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تعريف القانون للحدث

من خلال التعريف القانوني سوف نقوم بتعريف الحدث (أولا) في التشريعات الوطنية ثم (ثانيا) في المواثيق الدولية.

1. **تعريف التشريعات الوطنية للحدث**

لم يرد تعريف قانوني واضح للحدث، لكن يمكن القول أنّ الحدث هو ذلك الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا أو أنثى إلي حين بلوغه سن الرشد المحدد قانونيا[6].

لذا فالحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 442 من ق.إ.ج.ج: "**ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة**[7]، أو سن التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 من ق.م.ج : "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة**"[8].

---

[5] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2014، ص. 03.

[6] سليم سامية، "مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2007، ص. 08.

[7] الأمر رقم15-02 مؤرخ في 07 شوّال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد40، الصادر 23 يونيو سنة 2015.

[8] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 صفر عام 1395 الموافق لـ 26 يونيو 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج، عدد 78، بتاريخ 1975.

لعله من الأهمية أن نحدد فترة الحداثة حيث يثير ذلك العديد من اللبس والكثير من الجدل ومع ذلك نجد أنّ أغلب الدول في تشريعاتها تحدد السن الأدنى للحداثة، فمنهم من حددها بسبعة سنوات، ومنهم من حددها بثمانية سنوات كالقانون الانجليزي، بينما توجد تشريعات أخرى لم تحدد السن الأدنى كفرنسا وكذلك مشرعنا الجزائري الذي إتجه إلى عدم تحديد سن أدني لمرحلة الحداثة مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي ومتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية المنعقدة بالقاهرة سنة 1953، التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية والوقائية بالنسبة لجميع الإحداث، وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه[9]. لكن بمجيئ القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي تضمن عدة تعديلات تمَّ تحديد السن الادنى لمرحلة الحداثة بعشرة سنوات.

والمعيار وفقا للتعريف القانوني للحدث يتمحور حول بيان القدرة على التمييز وبيان مرحلة البلوغ أو الرشد والذي يخرج بموجبها الشخص الصغير من مفهوم الحداثة إلى طور الشخص البالغ الراشد. ويعتبر بلوغ الحدث لسن الرشد قرينة على اكتمال قدراته العقلية وخبرته في الحياة فتكتمل أهليته في تحمل المسؤولية الجنائية، وعليه تدار معه وجودا وعدما لأن الادراك هنا هو معيار هذه المسؤولية[10].

2. تعريف الحدث في التشريعات الدولية :

ورد تعريف الحدث في أكثر من نصوص دولية خاصة وعامة منها:

1.2. تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 20-11-1989، والمعروفة باتفاقية نيويورك، وهي الأولى التي تصدت مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة

[9] قواسمية محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص. 35.

[10] محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق ، ص56.

وصريحة، بهذا نصت المادة الأولى منها على أنّ الطفل هو: "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**"[11].

فالمفهوم الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام، 1989 أخذ به البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال (المادة 3\د).

وقد أخذت به العديد من التشريعات الأوربية وهو أيضا التعريف السائد في أغلب قوانين الدول العربية وفي مقدمتها القانون الجزائري، السوري، الليبي والعراقي[12].

2.2. تعريف الحدث وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض):

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمنع "الجنوح" المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية أعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14\12\1990، حيث من خلالها وضعت استراتيجيات عامة تكفل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، كما جاءت هذه المبادئ على فكرة مؤداها إنّ منع الجنوح هو جزء من منع الجريمة في المجتمع بوجه عام، غير أنّ هذه المبادئ لم تتطرق إلى وضع تعريف للحدث[13].

3.2. الحدث وفقاً للعهدين الدوليين لسنة 1966:

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، اهتما بالطفل والطفولة وبوجه خاص حاجة الحدث أو الطفل إلى الحماية

---

[11] إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 44_25 المؤرخ في 20-11 -1989، صادقة عليها الجزائر في سنة 1993.

[12] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النشر العربية، مصر،2001، ص. 01-02.

[13] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، متوفر على موقع:www. emn.edu. تم الإطلاع عليه يوم 24-03-2016، على الساعة 22:58.

والرعاية، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[14].

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية وعلم النفس للحدث

ستطرف أولا إلى تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية ثم في علم النفس.

1. تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية:

الحدث في الشريعة الإسلامية هو الفرد الذي يفتقر إلى ملكتي الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع وتجنب الضار لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الدينية والذهنية في سن مبكرة[15].

والأصل في الشريعة الإسلامية أنّ الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[16]، وبناءا على ذلك فقد جعل الله الاحتلام هو حد فاصل بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ لكونه دليل على كمال العقل ووصول الطفل لمرحلة الرجولة وبلوغ الحلم، وذلك لظهور علامات البلوغ سواء عند الذكر أو الأنثى، وقد اختلف العلماء والفقهاء في تحديد هذه المرحلة الفاصلة بين الطفولة والبلوغ حيث ذهب الشافعية وبعض الحنفيين إلي تحديده ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما الملكية فيرون بأن الشخص يظل حدثا منذ ميلاده إلي غاية سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ[17].

كما ورد ذكر الحدث في القرآن الكريم في مواضيع عديدة من الآيات الكريمة، ولكن بمفردات مختلفة عن كلمة "الحدث" فتارة يرد بكلمة: "**الطفل**" وتارة "**غلام**" أو "**صبيا**" وأخرى "**ولدا**"

---

[14] العهدين الدوليين لسنة 1966، متوفر على موقع www.emn.edu تم الإطلاع عليه يوم 24-03-2016 على الساعة 22:58.

[15] بلعيد إلهام، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 69.

[16] سورة النور الآية 59.

[17] بلعيد إلهام، مرجع سابق، ص.69.

أو "**ابنا**"، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ[18] مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[19].

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: اسم جنس بمعني الجمع و الدليل على ذلك نعته ب: " ٱلَّذِينَ" وفي مصحف حفصة أو "الأطفال" على الجمع، ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم، و"يَظْهَرُوا۟" معناه يطلعوا بالوطء أي لم يكشفوا عن عوراتهم للجماع لصغرهم، وقيل لم يبلغوا أن يطيقوا النساء[20].

2. تعريف الحدث في علم النفس والاجتماع:

الحدث في نظر علماء الاجتماع وعلماء النفس هو الصغير منذ ولادته حتى يتم النضج الاجتماعي والنفسي وتكتمل له عناصر الرشد، ومعنى ذلك أن الحدث هو شخص غير ناضج اجتماعيا أو نفسيا إذ يختلف بالضرورة في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج اجتماعيا ونفسيا ويلاحظ أن هذه التعريف لا يحدد سنا معينة لمرحلة الحداثة، وإنما يأخذ بواقعة الميلاد كبداية لهذه المرحلة وبواقعة اكتمال النضج الاجتماعي والنفسي كنهاية لها حيث تمتاز هذه المرحلة بميزات نفسية وجسمية واجتماعية تؤثر تأثيرا كبيرا في حياة الإنسان وتحدد الإطار العام والملامح الرئيسية للشخصية وأنماط السلوك المستقبلي[21].

يقسم علماء النفس والاجتماع مراحل حياة الحدث كما يلي:

---

[18] غير أولى الإربة: الطفل الذي لا شهوة له، المصدر www.almaany.com/qoran/24/31/52/

[19] سورة النور الآية 31.

[20] الأنصاري القرطبي أبو عبد الله محمد ابن أحمد، (الجامع لأحكام القران)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405هـ ، 1985م، 11\ 236.

[21] قواسمية محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص. 49.

1.2 مرحلة التركيز على الذات:

وسميت أيضا بمرحلة التصاق الطفل بأمه من خلال التصاقه بنفسه، وهذه المرحلة تبدأ بواقعة الميلاد حيث لا يعرف الحدث فيها إلا نفسه ولا تمتد مداركه إلى غير ذلك من العالم الخارجي المحيط به، لكن الأم تبقى هي الوحيدة التي تشعر الطفل في مرحلة عمره الأولى أنّ هي ونفسه سواء. وبعبارة أخرى فالتصاق الطفل بنفسه في هذه المرحلة التصاقا بأمه في نفس الوقت لما يربطه بها من رابطة عضوية ونفسية، غريزية، فهو يعتمد عليها اعتمادا تاما وكليا في البقاء والغذاء والنّمو بصورة طبيعية، وهي أول من يتعرف عليه الطفل لأنّها فقط التي تشبع حاجاته المختلفة[22].

2.2 مرحلة التركيز على الغير:

تسمى كذلك مرحلة التكوين الذاتي للحدث، وفيها يبدأ في امتصاص نوع المعاملة التي يتلقاها من المحيطين به، ويسلك مع الاخرين السلوك الذي يتوقعونه منه، أي أن ينفعل لتصرفاتهم معه بالصورة المألوفة لذلك، فتبدو عليه علامات السعادة والسرور إذا داعبه أو لاطفه أحد، وبالعكس تظهر عليه علامات الإستياء أو الخوف إذا عومل بصورة لا ترضيه، ويؤدي ذلك إلى نشوء علاقة نفسية بين الطفل وأمه أين تبدأ عواطف الطفل تتحرك نحو أمه باعتبارها مصدر إشباع حاجاته الأساسية، فيفرح عندما يراها ويحزن عندما تغيب عنه ويبكي عندما لا تستجيب له كما تعوّد.[23]

تتعاصر هذه المرحلة مع بدء إحساس الطفل بالأب أيضا، باعتباره القائم على توفير مقومات الحياة للصغير، وباعتباره مصدرا للشعور بالأمان وبالسلطة الضابطة معا وهي أمور يحتاجها الصغير بالضرورة، وهكذا تكون علاقة الصغير بالأسرة في هذه المرحلة عضوية ونفسية، وهذه الأخيرة هي أساس كل علاقة اجتماعية يقيمها الحدث مع الآخرين.

---

[22] طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والقارن، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1961، ص. 80.

[23] سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، ج1، مطبعة النقيض، العراق، 1979، ص. 300.

الفرع الثاني

مفهوم الجنوح

إنّ انحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السّيء المضاد للسلوك الاجتماعي السّوي، والصورة الجادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحرافا جنائيا، يصطلح على تسميته بالجنوح[24] .

لذا سنتطرق (أولا) إلى معنى الجنوح بصفة عامة، ثم (ثانيا) إلى نطاق جنوح الأحداث.

أولا: تعريف الجنوح

من التعاريف الأولى لجنوح الأحداث، التعريف الذي اتخذه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في 1930، الذي لا يعتبِر الحدث غير المتكيف حدثا جانحا حتى يتبيّن أنّ سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون[25].

ويعرِّف العالم الإنجليزي (CYRIL BURT) جنوح الأحداث بما يلي: "يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله أللاجتماعية خطيرة لدرجة أنّه يصبح أو يجب أن يصبح موضع اتجاه رسمي ينشأ له[26].

حيث أنّ "الجانح الفرد" يعد أول مؤلّف علمي عن جنوح الاحداث حيث صدر عام 1916 من قبل العالم الأمريكي (William Healy)[27].

---

[22] أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الاحداث عوامله والرعاية والوقاية والعلاجية في مواجهته، **مجلة البحوث الاجتماعية والجناحية**، عدد 1، ص. 39.

[25] عويس سيد ، الأسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1961، ص .162.

[26] طه أبو الخير ومنير العصرة، مرجع سابق، ص. 146.

[27] William Healy, Racine-d’une nation de la délinquance juvénile, Bruxelles, 1959, p.65.

يركز علماء النفس على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، ويحاولون التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها، إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح.

ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنّه: "من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على التقاليد الاجتماعية الصحيحة.

أما العالم "أوجيست ايكهورن" فيرى بأن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا، يطلب إشباع حاجاته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا، بصرف النظر عن العالم المحيط به، ومهمة التربية تكون في نقل الحدث من هذه الحالة الى حالة يتسق فيها والمجتمع، ولا تتم وتنجح هذه التربية إلّا إذا سار النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي، أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحولا سويا. أما إذا اضطرب تنظيم هذه الميول، فان الحدث يظل كائنا غير اجتماعي ويلوح سلوكه وكأنه قد أصبح سلوكا اجتماعيا، دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع، ومعنى هذا أنّه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية بل قمعها وكبتها.

ثانيا: نطاق جنوح الأحداث

لقد أخذ مفهوم جنوح الأحداث معنى أوسع من مجرد ارتكاب جريمة وكان ذلك نتيجة للمناداة بإطلاق الحريات الشخصية ونبذ العقوبات غير الإنسانية التي تفرض على الأطفال، وبضرورة تطبيق تدابير الحماية والمساعدة بحقهم.

وهكذا ذهبت كثيرا من القوانين الى عدم التّمييز بين الأحداث الجانحين، المشردين، والمعرضين لخطر معنوي، وقد ذهب المشرع الجزائري الى إعطاء تعريف للطفل في خطر على أنّه: "**الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله** ..."، المادة 02 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل[28].

[28] قانون رقم 15-12 مؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج، عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

وقد ساد هذا المفهوم الواسع لجنوح الأحداث، دون سواه تقريبا في الميدان التشريعي والعلمي، حتى الخمسينات من هذا القرن، ففي حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1951، اعتبر جنوح الأحداث مشكلة خطيرة لا يمكن حلها بوسيلة قمعية، بل تحل فقط بمجموعة إجراءات وقائية وتربوية مناسبة، وعلى هذا ينبغي توسيع مفهوم جنوح الأحداث، ليشمل كل حالات تعرض الأحداث للخطر.

بحيث لا يكون هناك فارق بين ما يعرف بالجنوح و ما يعرف بالتشرد وبالتالي تركز العناية على الحالتين بنفس الاهتمام ونفس الدرجة[29].

إلّا أنّ معارضة هذا المفهوم الواسع، أصبحت أكثر قوة على المستوى الوطني والدولي، إذ أنّه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضى، وإذا كان المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة وعلاج الجانحين المنعقد في لندن سنة 1960، لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا من جانب الأحداث في كل دولة من الدول فإنه يوصي بما يلي:

- قصر معنى عبارة "جنوح الأحداث" بقدر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي.
- ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر جرائم الأفعال اليسيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام أو تُنبؤ عن اعوجاج في سلوكهم، ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها[30].

إنّ تضييق مفهوم جنوح الأحداث وقصره على الأحداث الذين يرتكبون جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات يحقق الأغراض التالية :

إنّ حجم خطورة مشكلة الأحداث كمشكلة اجتماعية، لا يمكن قياسها إلا إذا كان هناك تعريف واضح، ذو طابع محدد لمعنى الجنوح، وبهذا يمكن الوصول إلى معرفة أسباب الانحراف وطريقة مكافحته.

---

[27] حنانة محمد نيازي، ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1963، ص. 51.

[30] حنانة محمد نيازي، مرجع نفسه، ص. 53.

ليس هناك ما يبرر أن نضيف إلى مفهوم جنوح الأحداث ما لا نضيفه إلى جرائم البالغين، وإلا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبيها.

يجب الإعتراف بأنّ القانون الذي يحدد الجرائم إنما يفصح عن قواعد عامة لا يخل بعموميتها كون الأحداث الجانحين في حاجة إلى معاملة تختلف عن معاملة المجرمين البالغين.

المطلب الثاني

تقدير سن الحداثة

لتقدير سن الحداثة لمرتكب الجريمة أهمية بالغة من حيث تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الخاصة بالمراحل العمرية المختلفة من حيث العقوبات وكذلك تدابير الحماية أو التربية المقرر له من جهة، أمّا من جهة أخرى فهي إضفاء لصفة الشفافية والمصداقية في تطبيق هذه الأحكام ولهذا وجب علينا التطرق (أولا) إلى تحديد سن الحداثة ثم(ثانيا) إلى كيفية تحديده.

الفرع الأول

وقت تحديد سن الحداثة

يثور التساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، فقد تستغرق إجراءات المحاكمة فترة من الوقت يكون الحدث قد تجاوز خلالها السن المميزة للحداثة وبلغ مرحلة المسؤولية الجزائية، كما قد يتأخر كشف جريمة الحدث حتى يبلغ سن الرشد. فهل يخضع هذا الفرد الذي تجاوز مرحلة الحداثة إلى الإجراءات الخاصة بالأحداث، وهو الذي بلغ سن المسؤولية الجزائية، أم أنّه يتحمل المسؤولية كاملة وهو الذي اقترف جرمه عندما كان حدثا[31]، وللإجابة على هذه التساؤلات انقسم الفقه إلى اتجاهين :

[31] فايزة ميلود حسن، مناري نور الهدى، انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقرر لهم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص09.

أولا: وقت رفع الدعوى

يرى رأي من الفقه، والذي أخذ بمعيار تقدير سن المتهم وقت رفع الدعوى عليه لا بمعيار وقت ارتكاب الجريمة، إذ الذي يأخذ بمعيار وقت رفع الدعوى يتفق مع الحكمة من إنشاء محكمة الأحداث وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم للإصلاح من شأنهم، إذ متى كان المتهم الماثل أمامها قد تجاوز سن الحداثة فلا غاية تتحقق بمعاملته على أساس أنّه لم يبلغها ولا يهم أن تزيد سن المتهم بعد ذلك أثناء المحاكمة مادامت المحكمة وقت أن طرحت عليها الدعوى كانت مختصة في نظرها[32].

ثانيا : وقت ارتكاب الجريمة

إنّ الرأي الأخر، الذي يتفق فيه اجتماع الفقهاء على المعيار الذي يعتد به في تقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم أو أي وقت أخر والعلة في الأخذ بمثل هذا الرأي هو:

أنّه من غير العدل أن يحمل فاعل الجريمة ما يترتب من نتائج في غير مصلحته على تباطأ في سير إجراءات العدالة وما ذنب الإنسان الذي ارتكب فعلا إجراميا وهو حدث ناقص الأهلية إذا لم تستطع السلطة القضائية الكشف عن فعله إلا بعد بلوغه سن الرشد، والعدل ينبغي تحميل الفاعل نتائج عمله وقت ارتكابه الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم عليه.

إن المبدأ القانوني يوجب إعمال النص الجزائي الذي كان نافذا وقت ارتكاب الفعل وبناء على ذلك فإن القانون ينظم مركزين قانونيين إحدهما المركز القانوني للحدث والأخر للبالغ.

فإذا ارتكب شخص ما فعلا إجراميا فإن مركزه القانوني يتحدد وقت ارتكاب الجريمة فإن كان حدثا وقت ذلك فإنه يبقى في المراكز القانونية للحدث بالنسبة لهذا الفعل.

وقد اتبع المشرع الجزائري ما اتجه إليه الفقه بخصوص هذه المسألة (تحديد وقت سن الحدث ووقت ارتكاب الجريمة)، وهذا ما كرسته المادة 443 من ق.إ.ج.ج[33].

---

[32] محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص. 73-74.

[33] المادة 443 ق.إ.ج.ج التي تنص على: "**تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة**".

الفرع الثاني

كيفية تحديد سن الحداثة

لقد حددت التشريعات المقارنة بنصها صراحة على القواعد المتعلقة بإثبات سن الحدث، ومن بينها التشريع المصري الذي نص على هذه الحالة في المادة 95 من قانون الطفل رقم 12، سنة 1996، الذي يقدر سن الطفل بوثيقة رسمية والتي حدد مقصودها في المادة 200 من نفس القانون بأنّها شهادة ميلاد الطفل، أو بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو بطاقته العائلية، ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل[34].

يكون تقدير السن في التشريع الجزائري طبقا للتقويم الميلادي، إذ يتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر ومن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني، باعتبارها أقوى دليل لإثبات سن الحدث[35].

وإذ لم يوجد هذا الدليل –شهادة ميلاد الطفل– أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية، وهذا ما كرسته المادة 26 من قانون المدني، وإذا لم يتم الحصول على هذه الوثائق أو عدم وجودها فإنه يمكن لقاضي الأحداث الإستعانة بأهل الخبرة فيعين طبيب لتحديد سن الحدث[36].

وإذا أصدرت المحكمة حكمها على أساس أنّ الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينا وصار هذا الحكم باتا، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كان في ذلك الوقت مختلفا –أصغر أو أكبر– عما أثبته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد على القضاء ومطالبته بإعادة النّظر فيما كان قد خلص إليه.

---

[34] عطية حمدي رجب، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية مصر، (د.س.ن)، ص54.

[35] بوسقيعة أحسن، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، **المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص395.

[36] فايزة ميلود حسن ، مناري نور الهدى، مرجع سابق، ص.11.

والحالات الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه، هي التي أوردتها المادة 531 من ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، وهذه الحالة لا تنطبق على ما جاء في هذه المادة.

المبحث الثاني

عوامل جنوح الأحداث

إنّ وجود الجريمة في المجتمع، منذ بدأ الخليفة قد دفع العلماء والمفكرين في كل عصر من العصور إلى محاولاتهم تحديد الأسباب الحقيقة للجناح والجريمة عموما، وقد اقتنع القدماء بنسبة الجريمة إلى الأرواح الشريرة التي تقمصت شخص المجرم، أو إلى الكواكب التي تتحكم في مصير الإنسان وترسم مستقبله أو ضعف تعلقه بالقيم الدينية[37].

مع ذاك فإن هذه الأسباب تبقى مجرد معتقدات لا غير ذلك، فالأسباب الحقيقية للجريمة لم تظهر إلا بعد دراستها دراسة علمية قصد الوصول إلى سبل وأساليب الوقاية منه أو علاجه لأنّه لا يمكن الوصول إلى الدواء مالم يتم تشخيص الداء.

حيث هذه الأسباب تكمن في عوامل قد تكون متعلقة بشخص الحدث ذاته، كما يمكن أن تكون عوامل خارجية غير متعلقة بهذا الشخص، وإنما تحيط به لا سوى ذلك.

لذا سنتناول في هذا المبحث أولا العوامل الذاتية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى العوامل الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل الفردية

إنّ العوامل الفردية متعددة، لها طابع داخلي نفسي، تؤثر على الطفل وتدفع به إلى العنف في عالم الانحراف والإجرام، فهي عوامل متعلقة بشخص الحدث المنحرف والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه الإجرامي، لأن له ارتباط وثيق بتكوينه الطبيعي

[37] زوانتى بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص. 85.

النفسي[38]، ونظرا لأهميتها ورغبةً في فهم طبيعة هذا الحدث ومختلف الأنماط السلوكية وتفسيرها والتعامل معها، احتلت دراستها مكانة هامة في العلوم الإنسانية، خاصة في ميدان علم النفس والأنتروبولوجيا [39].

ومن هذا المنبر سنحاول التطرق إلى هذه العوامل ودراستها من خلال العوامل البيولوجية (الفرع الأول)، ثم العوامل النفسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل البيولوجية

إنّ أنصار النظرية البيولوجية يرون في تفسير السلوك الجانح، أن العامل البيولوجي يعد أساسا في تشكيل الشخصية وتحديد السلوك، ويقصد بالعوامل البيولوجية مجموعة الصفات الخلقية والوراثية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها، فهي عوامل متصلة بالفرد، ويعتبِر أنصار هذا الاتجاه أنّ أي خلل في بعض هذه الأعضاء أو تشوهها يؤدي إلى تكوين عضوي معيب، له أثره على تكوين شخصية الجانح [40].

لذا سنتطرق إلى هذه الاختلالات في التكوين البيولوجي (أولا)، ثم موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

أولا: اختلالات في التكوين البيولوجي

من بين هذه الاختلالات نجد التخلف العقلي الذي هو حالة من عدم تكامل نمو خلايا المخ أو توقف نمو أنسجته منذ الولادة أو في السنوات الأولى من الطفولة بسبب ما، والتخلف العقلي ليس مرضا مستقلا أو معينا، بل هو مجموعة أمراض تتصف جميعها بانخفاض في

---

[38] حميد فاطمة الزهراء، شخصية الحدث الجانح دراسة انتروبولوجيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2011، ص. 26.

[39] الأنثروبولوجيا يتكون من كلمتين يونانيتين (Anthrapos) معناه الإنسان. و(logos) معناه العلم الإنسان. الموسوعة الحرة متوفر على موقع http://ar.wikipedia.org/wiki تم الإطلاع عليه يوم 17-04-2016 على الساعة 02:05.

[40] دويدر عبد الفتاح، الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1994، ص. 40.

درجة ذكاء الطفل بالنسبة إلى معدل الذكاء العام لذا فالتكوين العقلي يؤثر في تكوين شخصية الحدث وتحديد تصرفاته وأنّ ضعفا عقليا يمكن أن يشكل تربة خصبة للانحراف المبكر وضعيف العقل عرضة لتّأثير عليه بشكل غير عادي أكثر من غيره من الأسوياء فهو يتأثر بسهولة بما يحيط به، ومن يؤثر عليه من الآخرين لتنفيذ خطتهم، و من هنا يظهر خطرهم على المجتمع، لأنّه كما سبق فالنقص في التكوين العقلي لدى الأحداث يعوق عملية ضبط النفس وتقدير نتائج المترتبة على أفعالهم و بذلك يمكن أن يؤدي إلى انحرافهم فالدراسات التي قام بها "جوداد" من خلال أبحاثه أن (66٪) يشكون ضعفا عقليا وأنّ أكثر من (70٪) من نزلاء إصلاحيات في ولاية "ماساشوستس" للفتيان كانوا ضعيفي العقول[41]، ونجد أيضا اضطرابات الغدد الصماء، إذ أنّ العديد من الدراسات أثبتت وجود العلاقة بين اضطرابات هذه الغدد والسلوك الجانح للأحداث وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته، لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة. ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها "موترام" على 279 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب، حيث وجد أنّ عددا كبيرا منهم يتصفون بالعيناد والمشاكسة، المشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية.

وذهب الدكتور "هوشكنز" أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد إلى القول بأن زيادة هرمونات الغدة النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها وجرأة واندفاع وميول عدوانية، في حين أنّه تتناقص وتتضاءل إفرازات هذه الغدد لتصحبه بحالة ركود وفتور[42].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه العوامل

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعوامل البيولوجية المؤثرة في جنوح الأحداث إذ تطرق إليها في نص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة لسنة 1972 " **أنّ القصر الذين لم**

---

[41] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، عوامل الإنحراف، (د. د. ن)، (د. ب. ن)، 1984، ص. 47.

[42] العوجي مصطفى، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى، لبنان،(د. س. ن)، ص.287.

يكملوا الواحد والعشرين عاما تكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[43] حيث يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر 72-03، وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات كأن يلجأ إلى التحقيق الاجتماعي و الفحوص الطبية والطب العقلي والنفسي ومراقبة السلوك، وكذلك بواسطة فحص التوجيه المهني.

وقد سجلت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في بيان لها، أنّ القانون المتعلق بحماية الطفل الذي صدر في الجريدة الرسمية يوم 19 جويلية 2015 من شأنه تعزيز المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بحماية الطفل، وملائمة التشريع الوطني مع الإلتزمات الدولية للجزائر لاسيما تلك المتصلة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها ومن أهم أهداف تنفيذ هذه الاتفاقية، التنمية الكاملة المتناسقة لشخصية الطفل وقدراته العقلية والبدنية وهذا ما تم ذكره في نص المادتين 06 ، 29 من هذه الاتفاقية، وفي ضوء هذه الأحكام وأخرى من الاتفاقية من الواضح أنه ليس من مصالح الطفل الفضلى أن يترعرع في ظروف قد يصبح معها متورطا في أنشطة إجرامية احتمالا متزايد أو خطيرا[44].

الفرع الثاني

العوامل النفسية

اتجه علم الإجرام الحديث الذي يقوم على تقصي أسباب الجريمة إلى دراسة العوامل النفسية ومعرفتها، فنشأ بذلك علم النفس الجنائي، الذي يقوم بالبحث عن العوامل النفسية التي تؤدي

---

[43] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-01-1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، ج. ر.ج.ج عدد 15 بتاريخ 22-02-1975.

[44] سامي سفيان، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، متوفر على موقع:
http://www.Ohchr.org/enghlish/.../CrC/.../ChC.C.G.C.10
تم الإطلاع عليه يوم 20-04-2016. على الساعة 13:30

إلى الانحراف والجريمة، وقد توصل هذا العلم إلى إلقاء الضوء على الدوافع الحقيقية للإجرام، والتي قد تكون خفية غير ملموسة، وللمدرسة الوضعية الفضل الأول في توجيه علم الإجرام إلى العوامل النفسية لأنّها اهتمت بدراسة شخصية المجرم، و بحثت في الدوافع الحقيقية للإجرام، وقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته محاوِلة تفسير السلوك البشري الطبيعي والجانح . بهذا سنتطرق إلى إختلالات التكوين النفسي للحدث الجانح (أولا)، ثم إلى موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

أولا: اختلالات في التكون النفسي

علماء النفس يرون أن السلوك المنحرف هو نتيجة لمشكلات نفسية مختلفة تفصح عن نفسها في صورة سلوكات غير اجتماعية أو سلوكات مضادة للقانون فقد أثبتت بعض الدراسات أنه توجد فروقات بين الجانحين والأسوياء في مختلف النواحي الشخصية وكذلك في الأنماط السلوكية، فالجانحين أكثر شعورا بالنقص وأكثر إغراقا في أحلام اليقظة وشعورا بالاضطراب[45] فإذا تعمقنا في دراسة عالمه النفسي الداخلي سرعان ما يتبين لنا مقدار القلق والصراعات النفسية التي يعاني منها، مما يتجلى عموما في العديد من المخاوف النفسية والاضطرابات السيكوسوماتية[46]. ومن جهة أخرى فقد قسم الطبيب النفساني النمساوي "فرويد" شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي:

1. الذات الدنيا:

باصطلاحه بالجزء الغريزي من الشخصية والذي يمثل الروح الشهوانية التي هدفها تلبية وإشباع الغرائز الفطرية التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لاشعوري وليس له اتصال بالحقيقة أو العقل وحتى بالمنطق، وبالتالي فإنّ هذا الجزء (الذات الدنيا) في

---

[45] آل رفعي العمري صالح بن محمد، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص. 42.

[46] السيكوسوماتية: مرض يصيب بعض أجهزة الجسم نتيجة إختلال شديد أو مزمن في كمياء الجسم ونتيجة لظغوط نفسية حادة. الأمراض السيكوسوماتية، أكادمية علم النفس (http://www.acofps.com/vb/Showread.php) تم الإطلاع عليه يوم 20-04-2016. على الساعة 17:27.

الشخصية ليس له القدرة على التفكير وهدفه الرئيسي هو ايجاد منفذ لدوافعه الغريزية قصد إشباعها دون أية اعتبارات أخرى.

2. الذات الوسطى:

أما العنصر الثاني في الشخصية الإنسانية فهو الذات الوسطى، وهو الجزء الواقعي أو الشعوري والذي ينشأ وينمو من الذات الدنيا من خلال احتكاك الطفل بمحيطه الخارجي، حيث يبدأ بتمييز نفسه عن غيره فتزداد رغبته وتتشعب ولكن يجد نفسه عاجزا عن تحقيقها كلها، فينشأ صراعا بين غرائزه وبيئته بذلك يقوى شعوره بذاته وتتكون شخصيته، فنلاحظ أنّ الذات الوسطى تجاهد دائما في سبيل العدل والحق وتقع تحت ضغط الشهوة النفسية (الذات الدنيا) من جهة، وقسوة الضمير (الذات العليا) من جهة ثانية.

3. الذات العليا:

العنصر الثالث في تشكيل الشخصية هو الذات العليا (الضمير) الذي يمثل معايير الفرد وقيمه ومبادئه ومُثله العليا، فهو السلطة العليا في الإنسان فإذا لم يستجب الفرد لنداءه يعاقب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب وكراهية الذات ونبذها، ويعطي فرويد أهمية كبرى لنمو الضمير في نضوج الفرد[47].

من هذا المنطلق فإنّ الحدث يترك أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا لمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب فرويد دائما يجعله يبقي بجانب أمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي باتجاه أبيه، مما يولد لديه مشاعر الذنب و الخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه ضمير عنف وانعدام العلاقات العاطفية وهذا ما فسره بعقدة أوديب[48].

---

[47] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص. 51.

[48] عقدة أوديب: هي عقدة نفسية تطلق على الذكر الذي يحب والدته ويتعلق بها ويغار عليها من أبيه فيكرهه. الموسوعة الحرّة : http://ar.wikipedia.org/wiki تم الاطلاع عليه يوم 03-03 2016 على الساعة 23:30 .

كما أنّ للاختلالات الغريزية دور كبير في جنوح الأحداث حيث تنشأ من تضخم طاقته الانفعالية مما يؤدي إلى سرعة وهياج صاحبها، واندفاعه إلى ارتكاب جرام العنف والجرائم الجنسية نتيجة الاختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية لدى الحدث، كما يمكن أيضا أن تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة، كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوانية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فقد تسيطر عليه عاطفة حب المال فيسعى للحصول عليه بوسائل مشروعة أو غير مشروعة كالسرقة والإحتيال، وللتخلف النفسي أثر في جنوح الأحداث الذي ينشأ عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة، وسماته الاندفاعية واللاأخلاقية والأنانية واللاتكييفية، والمتخلفون النفسيون نمطان؛ نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا، ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب تزييف الحقائق و الاحتيال[49].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه العوامل

نصت المادة 453 من ق.إ.ج.ج على أنه يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والجدير بالملاحظة في هذه التحريات أنّ أحسن ما فعل المشرع الجزائري، أنّه أحال مهمة هذه التحريات إلى الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا العمل، لأنّهم يمتازون بالتأهيل الاجتماعي والدراسة الكافية في مجال الأحداث، واستبعاد مصالح الأمن عن هذا المجال، هذا و لأنّ الأحداث الذين يعانون من اضطرابات نفسية بأمس الحاجة إلى معاملة جد خاصة، وللتعرف على شخصيته، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إذا ألزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو الملاحظة، وتنص المادة 455 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنّه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة، أو لإدارة عامة مؤهلة لهدا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، إذا رأى أنّ حالة الحدث الجثمانية والنفسية تستدعي فحص عميقا[50]

---

[49] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص. 109.

[50] قواسمية محمد عبد القادر ، مرجع سابق، ص.86.

المطلب الثاني

العوامل الاجتماعية

الحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة، ففي السنوات الأولى من حياته يجد نفسه في بيئته العائلية وعند إلتحاقه بالمدرسة تنظم إليه بيئته المدرسية، وقد لا تمكّنه ظروفه من الدراسة، فينتقل إلى بيئته السكنية ليقضي أوقات فارغة دون أن ننسى دور وسائل الإعلام في التأثير عليه[51].

فكل هذه العوامل تجرّه إلى الجنوح، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عامل الأسرة والمدرسة (الفرع الأول)، ثم عامل وسائل الإعلام والبيئة السكنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسرة والمدرسة

سنطرق أولا إلى عامل الأسرة التي تلعب دور فعّال في تكوين الحدث وهذا ما كرسته المادة 03 من ق.أ.ج "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**"[52]. ثم ثانيا إلى المدرسة التي توازي الأسرة من حيث الأهمية.

أولا: الأسرة

إنّ الوالدين أكثر الناس تأثيرا وتوجيها لسلوك الطفل وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو ينجسانه**". وهذه الحقيقة معترف بها من قبل مختصين في التربية، علم النفس، علم الإجرام، والذين قاموا بدراسات مكثفة من أجل معرفة إمكانية وجود علاقة بين جنوح الأحداث والبنية العائلية عندما تتصدع أو تنحل.

---

[51] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع،(د. س. ن)، ص.10.

[52] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفيري 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

لذا فمعيار إنحراف الحدث من عدمه هو الجوّ العائلي[53]، فتفكك الأسرة هو أساس إنهيارها كوحدة، نتيجة إنفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه، وقد تتفاقم هذه المشكلة بزواج أحد الزوجين أو كل منهما من زوج آخر، وكذلك فقد أحد الوالدين أو كليهما بالوفاة أو بالسجن، وقد يتمثل التفكك أيضا بسوء علاقة الوالدين ببعضهما البعض، بما يصاحب ذلك من خلافات وصدمات متعددة ومتنوعة في الشكل والمدى، لذلك كثير ما نجد الأطفال في هذه الظروف يشعرون بالحرمان وعدم الاستقرار الأسري، وفقدان الأمان الاجتماعي وعواطف الأسرة، وقد يتعرضون للحرمان المادي[54]، إذ يرى الباحثون أنّ هناك صلة وثيقة بين الانهيار المادي للأسرة والجنوح، وفي دراسة قام بها العالم (Bowbly)، يأخذ مجموعة تتكون من 44 حدثا متهمين بجريمة السرقة وقارنها بمجموعة ضابطة تتكون من 44 حدثا غير متكيفين لكنّهم لم يرتكبوا جرائم، فتبين له أنّ الأغلبية من الصّنف الأول يتعاطون السّرقة.

فحياة الفقر والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الأخرى يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله ويثير في نفوس أطفال العائلة بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة. وعند أول فرصة سانحة يميلون إلى الجنوح للحصول على حاجيتهم الأساسية وغيرها، وفيما يخص علاقة جنوح الأحداث بالتربية فيمكن أن يكون الوالدان مصدر أمان وعطف وثقة بالنسبة للحدث كما يمكن أن يكونا سببا لخيب أمله وكبته وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الحدث سواء كان ذلك عقابا أو ثوابا كما أن التفاوت في المعاملة داخل الأسرة يمكن أن يولّد لدى بعض الأحداث الرغبة في التفشي والانتقام وخاصة إذا اتبعت هذا الشعور عوامل أخرى قد تؤدي بالحدث إلى الانحراف، فمواقف الوالدين من الأبناء لها أهمية خاصة، إذ يجب ألا تثير معاملته الضغينة في نفوس الصغار، كما يجب أن لا تتسم بعدم العدالة ، ويجب التأكيد على أهمية حاجات الطفل للحب والأمان وتأكيد الذات، فعند عدم إشباعها قد تنفجر بصورة أو

---

[53] مانع علي، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 44.

[54] أبو زيد مديحة ، أسباب الانحراف، عدد صادر في 7 أكتوبر 2010 http://www.English.Alukah.com تم الإطلاع عليه يوم 04-04-2016. على الساعة 12:43.

بأخرى بشكل عدواني ضد المجتمع[55]، كما أنّ الإسراف في القسوة مع الطفل عن طريق إنزال العقاب به بصورة مستمرة و صده كلما أراد أن يعبر عن نفسه، أو الإسراف في تدليله والإذعان لمطالبه مهما كانت غريبة أو شاذة أو معاقبة الطفل مرة في موقف ويثاب في مرة أخرى على نفس الموقف، مما يؤدي به إلى عدم معرفة الصواب من الخطأ[56].

كما يجب أن لا ننسى ما لنقص الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية من أثر بالغ على إنحراف الأحداث، فإذا لم يترعرع الحدث في كنف أسرة متمسكة بمبادئ إسلامية وأخلاقية سامية فإنّ ذلك سيأثر سلبا على سلوكه وتعامله مع غيره من أفراد المجتمع إذ لابد أنّ ينشأ الطفل نشأة صحيحة مشبعا بمبادئ دينية تتأصل فيه فتخلق لديه الوازع الديني الذي ينهاه عن كل عمل مخلّ بالحياء أو خارج عن تعاليم الإسلامية[57]. لذلك يحمل الأبوان المسؤولية الكاملة في تنشئة الصغار على أداء الفروض والنوافل وعلى الإلتزام بأحكام الشرع وعلى محبة الله وخشيته وعلى السعي من أجل كسب الخير في الدنيا والآخرة. فالمثال الأسمى عن دور الأسرة فيما يخص العبادة في التنشئة السليمة للطفل في لقمان وهو يوصي ابنه وفي ذلك قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[58].

ثانيا: المدرسة

تمثل المدرسة المجتمع الخارجي الأول، الذي يصادف الحدث فيه سلطة غير سلطة الوالدين أو أفراد أسرته في ذلك المجتمع الذي تتجاذب به مختلف الميول والاتجاهات فهو حقل التجربة الأول وفيه تقاس قدرته أو عدم قدرته على التكيف مع المجتمع الذي يسوده النظام

---

(55) حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006. ص. 35.

(56) الزنتاني عبيد ابراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، مصر، ص. 40-41.

(57) مانع علي، مرجع سابق، ص. 124-125.

(58) سورة لقمان، الآية 13.

والقوانين الملزمة ويمكن القول أنّ العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الانحراف داخل المدرسة هي الفشل والنظام غير الملائم، إذ هناك صلة تربط بين البيئة المدرسية والظاهرة الإجرامية.

فمن المؤكد أنّ فشل المدرسة في القيام بدورها في التهذيب قد يدفع بالحدث نحو الانحراف ويصبح نواة حقيقية لمجرم في المستقبل، فالمدرسة هي المكان الذي يستمد فيه القيّم الخلقية والتعاليم الدينية، وكلما كان المعلم ملما بأسس التربية الحديثة وعلى درجة كافية من الإعداد النفسي والتربوي وقريبا من نفوس طلابه كلما كانت استجابة هؤلاء لما يعرض عليهم من فضائل سهلا وميسور[59].

إنّ تربية عدات التلاميذ وتهذيبها نحو المسؤولية الخلقية هي من أهم الوظائف التي تضطلع عليها المدرسة التربوية، فتربية الأبناء على الوفاء بالوعد وحفظ السرّ والالتزام بالعمل والواجبات والإخلاص وقول الصدق وممارسة الأعمال المشروعة...، كل هذا يساوي في إعداد الشخص المسؤول، إلاّ أنّ تعليم كل ذلك يتطلب ثلاثة أشياء في المدرسة:

- مواقف إجتماعية تعوّد التلميذ على الالتزام بالعمل والقدرة على أدائه مهما كانت الظروف والمقدرات، وهذا بدءًا بالطلاب والمعلمين وأولياء الأمور ومديري المدرسة.
- مساحة أو قدر من الحرية دون أي تدخل إداري من المعلم أو المديرين في قيام الطلاب بالمهام الموكولة إليهم، سواء كان هذا التدخل إيجابيا أو سلبيا.
- حجرة دراسية أو معمل معد خصيصا لتصميم مواقف أخلاقية تقيس مدى قدرة التلاميذ على تحمل المسؤولية والالتزام بالعمل.

من هنا فإن المدرسة يقع عليها عبئ كبير في تربية الطفل إجتماعيا وتوجيهه وتكوينه علميا، وهذا لا يتسنى لها إلاّ إذا كانت البرامج الدراسية ذات منهجية علمية مدروسة يتولاها مؤطرون أكفاء، لأن ذلك يؤدي إلى عجز الطفل عن مواصلة هذا التكوين ويخلص في الأخير إلى التسرب من المدرسة، وذلك أولى مظاهر الجناح.

---

[59] أحمد السيّد سميرة، علم اجتماع التربية، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص. 73.

يعتبر التسرب المدرسي من أهم مظاهر الجناح لدى الأحداث فإنّ أسبابه يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- جهل بعض المعلمين بنفسية التلميذ ومراحل نموه العقلي والحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأسرته، فيلجؤون في بعض الأحيان إلى التعامل معه بطرق غير تربوية كإهانته وتأنيبه وربما ضربه وشتمه لعدم قيامه ببعض الواجبات أو لعدم إحضار بعض الأدوات.
- البرامج المقررة والتي قد لا تتناسب والمستوى العقلي للتلميذ، مما يجعل هذا الأخير ينفر منها ويلجأ إلى الشارع لعجزه عن مسايرة أقرانه في التحصيل الدراسي، وأحيانا إدارة المدرسة هي التي تضطر إلى طرده[60]، وعليه وجد الكثير من الشباب بين 14 و18 سنة أنفسهم يتسكعون في الشوارع بدون عمل (حيث كان السن القانوني للعمل أو التكوين المهني في الجزائر ب 18 سنة، حتى سنة 1981، حيث انخفض السن إلى 15 سنة) وقد سجل طفل جزائري يقول: "في المدرسة كانوا يقولون لي أني كنت كبير في السن، وفي المصنع يقولون لي بأني كنت صغيرًا جدًا وفي معهد التكوين المهني بأنني كنت متأخرًا"[61].
- عدم اتخاذ المدرسة –عن طريق الرعاية والتوجيه التربوي–الحيطة والحذر للحيلولة دون انحراف التلاميذ، حيث أن المدرسة تظم نماذج غير محددة من التلاميذ، ونظرا لعدوى التقليد المعروفة التي تجعل من السلوكات الإنحرافية تنتشر بسرعة بينهم كالتدخين والتحريض على التسرب المدرسي كون التعليم لا يجدي نفعا.
- عدم قدرة الأولياء على تلبية حاجيات أبنائهم المدرسية من كتب وكراريس وألبسة وأموال مما يجعل التلميذ يشعر بالإهانة أمام أقرانه الأفضل منه ماديا، وهذا ما يدفعه لترك مقاعد الدراسة والاتجاه إلى البحث عن العمل.

هذا وقد صرح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر أنّ نسبة (21٪) من الاحداث ما بين 12 و18 سنة لا يلتحقون بمدارسهم بمعنى أكثر من نصف تلاميذ

---

[60] Salah Eddin K. le conseil économique et social (CNES) et la délinquance juvénile, **le quotidien d'Oran**, dimanche 11 mai 2003,N° 2537, p. 04.

[61] مانع علي، مرجع سابق، ص. 87.

مهملون لدراستهم وهذا ما يفسر بوضوح فشل المدرسة الجزائرية في مهمتها التربوية والتعليمية[62].

الفرع الثاني

وسائل الإعلام والبيئة السكنية

سنتطرق أولاً إلى عامل وسائل الإعلام كون هذه الأخيرة تتمتع بأهمية ومكانة عالية في عصرنا الحالي، ومدى تأثر صغارنا بها بشكل سلبي نظرًا لما تعرضه من برامج إباحية وإجرامية، وثانيا سنتطرق إلى البيئة السكنية[63]، التي تلعب دور مهم في تكوين شخصية الطفل والتأثير على نفسيته حيث تقوده إلى المجهول.

أولا: وسائل الإعلام

بما أن المجتمعات في وقتنا الحاضر حققت قفزة هائلة في مجال المعلوماتية والتقدم العلمي والتكنولوجي، خاصة الأنترنت التي أصبحت وسيلة من وسائل الاتصال حيث أصبح العالم قرية صغيرة. إلاّ أن الأنترنت سلاح ذو حدين فبالرغم مما تقدمه من نفع للبشرية إلّا أنّ لها تأثير سلبي على سلوك الأحداث نظرا لما يتميزون به من روح المغامرة إذ يترددون عليها بشكل مستمر نظرا لما تقدمها لهم في مجال اللهوّ والترفيه إلى حدّ إثارة غرائزهم ورغباتهم دون رادع فيقعون في هاوية الانحراف، ناهيك عن ارتكاب المعصية[64]. فهي لا تقل أهمية عن الأسرة والمدرسة، بل لا مبالغ في القول أنّ خطورتها واختراقها التربوي أكبر بكثير مما يعلمه البيت أو المدرسة، وهذا نابع عن الانفتاح العالمي والتكنولوجيا الحديثة التي باتت في كل بيت بغض النظر عن الأحوال الاقتصادية أو الاجتماعية للأسرة، فالتلفاز والراديو موجودان في كل منزل الآن في القطر العربي كله، لاسيما دولتنا العربية والمهم ليس الحيز الوجودي الذي تشغله هذه الوسائل في كل بيت بل الأهم هو الأثر الناجم عن هذا الوجود.

---

(62) Salah Eddin K. op. cit. p. 04.

(63) البيئة السكنية: يقصد بها البيئة التي تحترم المجرم وتضفي عليه طابع الرجولة والبطولة لا التي تؤثر على الطفل تأثيرا اجابيا.

(64) مانع علي، مرجع سابق، ص. 122.

إنّ المساحة التي تشغلها التلفاز والمذياع من وقت أبنائنا يشكل خطورة حقيقية على مستقبلهم، فالأسرة والمدرسة تواجهان منافسة شديدة من وسائل الإعلام المختلفة، وتؤكد هذه الحقيقة نتيجة الدراسات التي أوضحت أن الطفل تساهم فيه هذه التقنيات بصفة منتظمة بنسبة (76.5٪)[65].

فقد أوصت اللجنة الاجتماعية الأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط سنة 1953 بأن تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان السينما، اشتراط تكوين مراقبة الأفلام من عناصر تمثل الجهات المهتمة برعاية الطفولة، وأن تعمل الحكومات على توجيه المؤسسات السينمائية إلى إنتاج واستزاد أفلام تلائم الطفولة وتفيدها، ومن الواضح أن العمل الاجتماعي لا ينتظر حتى يثبت الدليل العلمي[66].

ومن أهم مساوئ الاعلام المؤثرة على الأحداث:

- المسلسلات التي تمجد الفرد وتعمق روح الفردية الخرافية، مما ينعكس تأثيرها سلبا على الروح الاجتماعية لدى الأطفال.
- عرض المسلسلات المناسبة للحياة الأمريكية وغير العربية أو الاسلامية عامة، بحيث تجعل المشاهد ولاسيما إذا كان طفلا أو مراهقا يعيش حالة من التناقض بين الواقع والمثل وما يعرض عليه، وغالبا مما تعرض هذه المسلسلات في صورة من التشويق والاثارة، وينطبق ذلك أيضا على مجال الاعلانات، كالإعلانات عن التدخين والدعايات للشركات العالمية للسجائر وما تقدمه من مسابقات وجوائز عالمية ضخمة[67]، فالحدث يتأثر بأساليب ارتكاب الجرائم على هذه الأجهزة والتي تظهر المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة، مما يشجع على الاجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح[68].

---

[65] طلعت عبد الحميد، التربية الأخلاقية (رؤية نقدية للمسؤولية والجزاء)، دار فرحة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص. 90.

[66] طه ابو الخير ومنير العصرة، مرجع سابق، ص. 397.

[67] حمدي حسن، مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الإتصال، دار الفكر العربي، مصر، 19787، ص.131.

[68] حمدي حسن، مرجع نفسه، ص. 131-132.

- غياب التوجيه العلمي، والتثقيف المهني، وعدم الاهتمام بالهوايات النافعة والبرامج المشوقة للأطفال والأحداث كالمسابقات والترفيه والتسلية والمتعة.
- تمجيد المطربين والرياضيين والفنانين على حساب بقية شرائح المبدعين العلماء، والنشاطات الشبابية التي هي أحق في التقدير والتعريف بها والتنبيه اليها.

ثانيا: البيئة السكنية

عالج الكثير من علماء الجريمة موضوع الحي، حيث أبرزوا علاقته بالانحراف، وقامت غالبية هذه الدراسات على افتراض أساس يقول: إنّ الجنوح أو السلوك الإجرامي هما حصيلة تفاعل طويل يحدث بين الفرد وبين ظروف بيئته من جهة، إذ أنّ شخصية الفرد تتكون من خلال دورين مهمين:

الأول: هو دور الفرد في الحي الذي يعيش فيه.

الثاني: هو مكانة الحي بين الأحياء الأخرى، والدور الذي يلعبه الحي في المجتمع الكبير الذي يحتويه، فحين يخرج الحي من قيّمه الاجتماعية على ما هو متعارف عليه في المجتمع الكبير، فإن هذا الحي يصبح مصدرا لتكوين بعض الاتجاهات الخاطئة، ويفشل عندئذ في توجيه قيم الأفراد وضبط سلوكهم، وبذلك قد يوضع الطفل في مواقف وظروف تقوده إلى الانحراف أو الجريمة[69]. لذلك فالطفل إبن بيئته وربيب مجتمعه حيث تسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب، وتحفر في عقله الباطن مشاكل هذا المجتمع[70]. فالعوامل المتعلقة بالظروف السكنية مثل الاكتظاظ يمكن أن يؤدي إلى نقص الخلوة وبالتالي يساهم في الجنوح الجنسي، زيادة على ذلك، فإنّ الأباء من أجل الحصول على الخلوة والهدوء قد يجبرون أولادهم إلى الشوارع أين فرص الانحراف كثيرة[71]، فيختارون أصدقاء سيؤا السيرة والسلوك، حيث تنطبع شخصيته بتصرفاتهم ويصبح جزءا منهم يصعب عليه انفكاكه عنهم. ويزداد درجة تأثير الحدث إذا إنظم إلى عصابة إجرامية حيث لا يقوى في كثير من الحالات على مخالفتها بسبب وسائل

---

[69] أبو زيد مديحة، مرجع سابق، ص. 06.

[70] صديق عادل، جرائم تشرد الأحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997، ص. 07.

[71] مانع علي، مرجع سابق، ص. 64-63.

الضغط المختلفة التي تملكها، لأنّ مثل هذه العصابات كثيرا ما يكون لها زعيم يوجهها ويخضع له جميع أعضائها، فإذا ما إنجرف الحدث في طيارها ونفذ أوامر زعيمها ولو مرة إرتبط بها دون القدرة عن الإنسحاب منها بسبب الخوف من بطشها أو فضح الأعمال التي إرتكبها[72].

حسب إحصائيات مكتبة الخدمة الاجتماعية لمحكمة الأحداث أنّ رفقاء السوء يكونون سببا في إنحراف حوالي (10٪) من مجموع حالات الأحداث المنحرفين الذين يقبض عليهم كل عام[73].

ويمكن القول بأن مشاكل نقص وسائل الترفيه، البطالة، الفشل المدرسي التي يعاني منها كثير من الشباب، يجعلهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة يبحثون عن بديل لملئ وقت الفراغ وذلك عن طريق الاختلاط مع أفراد المجموعات الجانحة، أين يوفر للأحداث الكثير من الفرص لتعلم العادات السيئة مثل التدخين شرب الخمر ولعب القمار.

[72] الشاذلي فتوح والقهوجي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999،ص.53.

[73] المغربي سعد، إنحراف الصغار، ط3، دار المعارف، مصر، 1970، ص. 164.

كخلاصة لفصلنا هذا ومن خلال ما سبق ذكره فإنّ الطفولة أي الحداثة بالمصطلح القانوني، من أهم الفئات العمرية التي تشغل المجتمع كافة. والدليل على ذلك إهتمام المواثيق الدولية والوطنية وحتى الشريعة الإسلامية وشتى العلوم بها، لإنّ انحراف الأحداث في هذا السن المبكر يجعل المجتمع وإن لم نقل العالم بأسره عرضة للخطر من قبل هذه الفئة الجانحة.

بهذا نجد المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى أقام المسؤولية الجزئية للأحداث الجانحين لغرض إصلاحهم وليس إيلامهم، إذ قام بتعيين وقت وكيفية تحديد سن الحداثة بلحظة ارتكاب الجريمة وبشهادة الميلاد للتأكد من هذا السن.

كما وأنّ للعوامل الذاتية والاجتماعية دور فعال في جنوح الأحداث خاصة الاجتماعية لأنّ العوامل الذاتية المتعلقة بشخص الحدث يمكن أن تخضع للعلاج عن طريق (الدواء أو في بعض الأحيان إلى عمليات جراحية على مستوى الرأس)، ولأنّ العوامل الاجتماعية لا يمكن الهروب منها سواء الأسرة، المدرسة أو البيئة السكنية خاصة، لذا يقال أنّ الطفل ابن بيئته.

الفصل الثاني

المراحل العمرية

لمسائلة الحدث الجانح

عن الجرائم التي

يرتكبها

لا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد، يستلزم معاملته معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه.

حيث أنّ الصبي حين يخرج من بطن أمه إلى عالم الحياة توجد لديه ملكة الإدراك إلّا أنّها غير مكتملة النمو، فيكون عاجزا عن التمييز بين النافع والضار وبين الخير والشر وهذه الملكة قابلة للنمو والتطور وفقا للأطوار التي تمر بها حياة الإنسان الأولى منذ ولادته إلى الوقت الذي يكتمل فيه عقله وبالتالي يكتمل فيه إدراكه[75]، إذ نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات 14-01، كرس المراحل العمرية بوجوب الربط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث الذي يرتكب الجريمة في عمر البراءة والطفولة حين يستيقظ لديه الحيوان الإنساني ويدفع به لذلك.

لهذا نجد كل سنة عدد كبير من الأحداث يدخلون دائرة الإجرام، إذ لا يجب الاعتقاد أنّ الجرائم التي يرتكبونها بسيطة، بل نجدهم يرتكبون في بعض الأحيان إن لم نقل معظمها أبشع الجرائم.

وعليه فإنّنا سنعالج في هذا الفصل المراحل العمرية لمساءلة الحدث الجانح (المبحث الأول)، ثم الجرائم التي يرتكبها (المبحث الثاني).

---

[75] الصاحي محمد محمد سعيد، مرجع سابق، ص. 78.

المبحث الأول

مراحل قيام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف بالتدرج في نضوج الصغير فإنّه لابد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته، فعندما يكون مرتكب الجريمة غير معتبر قانونا، بسبب تجرده من التمييز وحرية الاختيار تنتفي مسؤوليته، فحينما يبلغ درجة التمييز يصبح مؤهلا لتحمل تبعة أعماله الإجرامية لكن ليس بصفة مطلقة إذ اعتبر المشرع مسؤوليته مخففة[76]، وبهذا سنتناول في هذا المبحث مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح (المطلب الأول)، ثم المرحلة المخففة للمسؤولية الجزائية للحدث الجانح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

يطلق على هذه المرحلة علماء النفس والاجتماع تعبير التصاق الحدث بنفسه، فتتفق معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع مسؤولية الصغير دون سن التمييز، سواء حدد المشرع هذا السن أو لم يحدده، يرى المشرع الجزائري أن هذه المرحلة تبدأ منذ ولادته وتنتهي بسن تسع سنوات لانعدام التمييز لديه، وعليه فلا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، لكن يخضع فقط نظام الرعاية الاجتماعية [77].

وبهذا سنتناول هذه المرحلة في شقين، أسس انعدام المسؤولية الجنائية للحدث الجانح (فرع أول)، ثم تحديد السّن الأدنى في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

---

[76] نجاة نرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي الداخلي، دراسة مقارنة، ط2، مكتبة زين، الحقوق الأدبية، (د. ب. ن)، 2013، ص. 276.

[77] نجاة نرجس جدعون، مرجع نفسه، ص. 276.

الفرع الأول

أسس انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

أقرّت التشريعات الوضعية انعدام المسؤولية الجزائية للحدث، عما قد يبدر منه من تصرفات وسلوكات جرمها القانون إذ حددت السن الأدنى لعدم مساءلته، وهو ما سار على نهجه المشرع الجزائري في تحديده للسن الأدنى بالقانون 14-01، فتتفق معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع مسؤولية الحدث غير مميّز، وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، وعليه سنتناول في هذا الفرع أساس انعدام المسؤولية الجنائية للحدث في التشريعات المقارنة (أولا)، ثم في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: أساس الانعدام في التشريعات المقارنة

إنّ مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإرادة والإدراك من أجل ذلك أرجعت معظم التشريعات عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقرا للإرادة، فلا يملك أي قدرة على الإدراك والاختيار والتمييز فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو التي يواجهها أو حتى التي تحيط به ويشاهدها في مجتمعه وبذلك تنص جل الدول العربية والغربية على أن الحدث لا تقوم مسؤوليته الجنائية قبل بلوغه سن معين وقد اختلفت هذه الدول في تحديد هذا السن[78].

ففي سلطنة عمان مثلا نجد المادة 104 من قانون العقوبات تنص على عدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث قبل تمامه التاسعة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، وباتجاه آخر نجد المادة 94 من قانون العقوبات الأردني تنص على أنّه: "يعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثامنة عشرة إلّا إذا ثبت أنّه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنّه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل"، وهذا اتجاه تشريعي سليم راعى فيه المشرع الأردني درجة النضج الحقيقي للصغير وقرر مسؤوليته على هذا الأساس، حيث لا يعقل أن يقترف الصغير الذي لم يتمم سن الثانية عشر سنة جرما وهو يعي بأن ما يفعله معاقب عليه قانونا ولا تقوم مسؤوليته.

---

[78] جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنيين الجزائري والليبي **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013.ص. 262.

بينما ذهب كل من المشرع القطري في الفقرة الثانية من المادة 18 من ق.ع.ق والمشرع السوداني في الفقرة الثانية من المادة 49 من نفس القانون اتجه إلى عدم مساءلة الصغير الذي تزيد سنه عن السابعة وتقل عن الثامنة عشر إذا لم يبلغ من نضج الإدراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه وعلى نتائجه[79].

بالإضافة إلى نص المادة 80 من قانون العقوبات الليبي، لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشرة.

وفي تونس تم رفع سن عدم المسؤولية الجنائية إلى الثالثة عشرة حيث نصت المادة 38 من القانون التونسي على أنّه لا يعاقب الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر على جريمة ارتكبها أو كان فاقد العقل عند ارتكابها[80].

وبرجوعنا إلى التشريع المغربي نجده نصّ على أنّ الطفل الذي لم يتمم سن الثانية عشر سنة يعتبر غير أهل للمسؤولية الجنائية فتمتنع مساءلته وتحكم المحكمة بالتالي بإعفائه، وذلك تفعيلا لمقتضيات الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنّ: "الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

فالأحداث دون سن الثالثة عشر في القانون الفرنسي، تنعدم مسؤوليتهم غير أنّ لهم ضمانة تكمن في تربيتهم وتثقيفهم[81].

أمّا في التشريع البولندي، إذا ما أقدم الحدث دون سن العاشرة على ارتكاب جريمة فلا يعتبر مسؤولا جنائيا وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الأسرة التي يحيى الحدث في كنفها، ويسلم لأهله ويوضع تحت المراقبة، أمّا إذا كان سنه بين العاشرة والثالثة عشر فإنّ التشريع

---

[79] الكواري أحمد بن عبد اللّه، حقوق الطفل أمام قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011، ص.28.

[80] Jean Pradel et André varinard, les grands arrêts du droit criminel, Dalloz, T.1, 1994, p.485.

[81] موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص. 122-123.

البولندي يعتبر مشكلته تربوية ويلحقه بالتالي بإحدى المدارس المختصة في إعادة التربية التابعة لوزارة التربية والتعليم. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الدول في تعديلاتها للسن الأدنى هناك من حدده من 13 إلى 14 سنة، وهناك من حدده ب 16 سنة مثل فرنسا.

ثانيا: أساس الانعدام في التشريع الجزائري

منذ ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة والباحثين ثارت حفيزة أقلامهم وفكرهم لتحديد سن انعدام المسؤولية الجزائية للأحداث، ذلك لاعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي والتي على أساسها تباينت مختلف التشريعات لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية[82]، وهو الأمر الذي انعكس على التشريع الجزائري الذي كان يحدد سن انعدام المسؤولية الجزائية للحدث دون ثلاثة عشرة سنة.

إلّا وأنّه بعد تعديله لنص المادة 49 من ق. ع. ج بالقانون 14-01، فقد أصبح سن عدم المساءلة الجزائية دون عشرة سنوات. لأنّ الأحداث في مثل هذا السن غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبونها مهما كانت درجة خطورتها فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية، وهذه قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك.

لذا تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ امتناع المسؤولية الجزائية تختلف عن سن امتناع المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني

تخفيض السن الأدنى في التشريع الجزائري

مع تخفيض سن المسؤولية الجزائية للأحداث في الجزائر إلى عشرة سنوات، ثار جدل حول هذه النقطة حيث طالب المعارضون بإعادة رفع سن المساءلة إلى ثلاثة عشرة سنة لأنّ مسائلة الحدث في مثل هذا السن يعد اجحافا في حقه ومبالغ فيه، لكن أمام إصرار المشرع الإبقاء على هذا السن (عشرة سنوات) مقارنة بجلّ دول العالم سواء الغربية أو العربية منها التي

[82] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص. 24.

رفعت من هذا السن، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن أسباب ودوافع تخفيض المشرع الجزائري للسن الأدنى**(أولا)**، ثم نتائج التخفيض في سن المساءلة **(ثانيا)**.

أولا: أسباب التخفيض في سن المساءلة

نظرا إلى أنّ الجزائر جعلت الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية وهذا ما كرسته المادة 150 من دستور 1996[83] "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وفي نفس السياق، فتخفيض سن الحداثة من 13 إلى 10 سنوات يعود لأسباب موضوعية، وهو مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص على أنّ سن المسؤولية الجزائية للحدث يجب أن يتماشى والمصلحة الفضلى للطفل وفق المادة 03 والمادة 40 من الاتفاقية الدولية[84]، بمعنى أنّ القانون الحالي المعمول به هو الأصلح ويتوافق مع ما نصت عليه الاتفاقية.

إذا فانعدام المسؤولية الجزائية للحدث وفقا للمشرع الجزائري تبدأ منذ الولادة إلى غاية سن التاسعة حيث لا يسأل إطلاقا ولا يعاقَب مهما كان حجم المخالفة والجريمة التي ارتكبها، وببلوغه العاشرة تقوم مسؤوليته، لكن مسؤولية ناقصة.

إضافة إلى مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية لتحديدها للسن الأدنى توجد دوافع أخرى منها:

---

[83] دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر لسنة 1996، معدّل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 1 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، 2016.

[84] المادة 40 من إ.ح.ط "**يحق لكل طفل ادعي عليه أو اتهم بأنه انتهك قانون العقوبات في أن يحصل على كافة الضمانات لاستجواب أوّلي مع مساعدة قانونية أو أي نوع آخر من المساعدات للدفاع عنه. كما يجب احترام حقوقه الأساسية، وحيث كان ذلك ممكنًا يجب تلافي الدعاوى القضائية والسجن**".

كثرة استغلال الأحداث دون سن العاشرة من طرف جناة محترفين إذ يتم هذا الاستغلال باستعمال وسائل تتمثل في الاكراه بنوعيه[85] من أجل بلوغهم أهداف غير مشروعة وبذلك تنقلب الموازين ليتحول الحدث من ضحية إلى مجرم، ونظرا لكثرة استهداف هذه الفئة في الآونة الأخيرة جعل المشرع يستجيب لطلبات الشعب وذلك بتعديله لبعض المواد في قانون العقوبات بالقانون 14-01. خاصة فيما يتعلق بجريمة الاختطاف التي أصبحت هاجسا لدى كل عائلة جزائرية، حيث لا يعرف مصير هؤلاء الأحداث ما إن يلقوا حتفهم أو يغتصبوا أو يجهل عنهم لأنّ الجناة بأشد الحاجة إلى تربية مجرمين أحداث محترفين.

ثانيا: نتائج التخفيض في سن المساءلة

يعد التعديل الجديد الذي جاء به القانون 14-01، فيما يخص مساءلة الحدث في سن العاشرة بمثابة انتكاسة في مجال حقوق الأحداث متسائلين كيف يمكن للقاضي أن يحاكم ويعاقب طفلا عمره عشر سنوات وهو لا يمكنه أن يدرك ويقدر الأمور.

إذ أنّ سن العاشرة يجب أن يكون من بين الفئة التي تنعدم فيها المسؤولية لأنّ قيامها سيتسبب في تحطيم الجانب النفسي والاجتماعي للأطفال، وهذا ما أكدّه الأستاذ ابراهيمي كريم[86]، أنّه حضر بعض الجلسات الخاصة لأطفال عُرضوا على قاضي الأحداث في سن العاشرة وهم يحملون في أيديهم لعبا وكانوا يضحكون في وجه القاضي وهم عاجزون على فهم الأسئلة التي كانت تطرح عليهم وإدراك أبعادها.

لذا نتساءل عن الجدوى من وضع الأطفال في مثل هذا السن في مراكز إعادة التربية التي من شأنها تحطيم مستقبل الأطفال وتشكل لهم عقدة وتدفعهم نحو الانحراف وتعطل مسارهم الدراسي؟ فبالنسبة لنا فالطفل البالغ من العمر 10 سنوات لا يمكن أن يخضع

---

[85] الاكراه بنوعيه : إما اكراه مادي أو معنوي.

[86] بلقاسم حوار، محاكمة الأطفال في سن العاشرة تثير حفيظة الجمعيات متوفر على موقع www.chorouk.online.com/ara/articles/202049html تم الاطلاع عليه يوم 2016/05/03 على الساعة 14:30.

لإجراءات قانونية لأنّها ليست الجواب على كل شيء، بل هؤلاء الأطفال محتاجين إلى الرعاية والحماية وليس العقاب.

أمّا بالنسبة للجرائم التي ترتكبها هذه الشريحة تمثل "حالات استثنائية" لذا نرى أنّه من غير الضروري معاقبة الحدث وهو في سن العاشرة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية الناقصة

إذا كانت مختلف التشريعات قد وضعت سنا أدنى تنعدم فيه المسؤولية وإن اختلفت في تحديد هذا السن فإنها كذلك وضعت سنا يكون فيه الحدث مسؤولا مسؤولية ناقصة وذلك لنقصان تميزه وإدراكه. فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده جعل التدابير المقررة للأحداث بصوّر وأشكال مختلفة تتفق في مضمونها وجوهرها على أنّها تدابير تهدف إلى علاج الحدث، ليس على أساس أنّه مجرم يستحق العقاب، بل على أساس أنّه مريض يستحق العلاج وتختلف أيضا هذه التدابير في حد ذاتها في تطبيقها على الحدث ما بين عشرة إلى الثامنة عشرة سنة وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة من قبله.

لذا سنتناول في هذا المطلب مرحلة ما بين عشرة إلى الثالثة عشرة سنة (الفرع الأول)، ثم مرحلة ما بين الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المرحلة العمرية ما بين العاشرة إلى الثالثة عشرة

باستقراء المادة 49 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون 14-01، نلاحظ أنّ المشرع في الفقرة الثانية[87]، من هذه المادة اعتبر الحدث في هذه المرحلة أهلا للمساءلة الجنائية، إلّا أنّ هذه الأهلية ليست كاملة وإنما هي جزئية فقط وترتب وجوبا تخفيف الجزاء الممكن اتخاذه

[87] المادة 2/49 ق.ع.ج "**لاتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب**".

في حق الحدث، فالجزاء يختلف باختلاف الفعل المرتكب من قبله وهذا ما سنتطرق إليه (أولا) إرتكاب الحدث لجنحة أو جناية، ثم ارتكابه لمخالفة (ثانيا).

أولا: ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية

تجاوز المشرع الجزائري مسألة التمييز، ووضع قرينة قاطعة قابلة لإثبات العكس إذ أنّ الحدث، الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 يكون أهلا للمساءلة الجزائية وهذا ما جاء به قانون 14-01، إذ أنّ المشرع الجزائري واجه الجرائم المرتكبة من الحدث في مثل هذه السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية أو التهذيب كبديل للعقوبات المقررة لهذه الجرائم ، مما يعني اتجاه المشرع إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية للأحداث.

حسب نص المادة 444 ق. إ. ج.ج فإنه تطبق على الأحداث في هذه المرحلة تدابير الحماية أو التهذيب وهي كالآتي:

- تسليمه لولديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني غير أنّه، لقاضي الأحداث أن يمدد عند الضرورة هذه التدابير إلى احدى وعشرين سنة، من تلقاء نفسه أو من قبل المعني أو بناء على طلب من سُلّم إليه الحدث.

كما أنّ هذه الحماية يمكن أن تنتهي قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه[88].

كإشارة فالقضاء الفرنسي قد ربط بين تدابير التهذيب أو الحماية وبين توافر نوع من التميز لدى الحدث، وهذا ما يبرر توقيع هذه التدابير، فقد أصاب طفل عمره ست سنوات زميلا له عن طريق الخطأ فتسبب في جرحه، فقضت محكمة مدينة كولمار على الصبي بتدبير تسليم الصبي إلى عائلته.

ثانيا: ارتكاب الحدث لمخالفة

طبقا لنص المادة 2/49 ق ع ج فإنّه: "... **ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلّا للتوبيخ** "، فيقصد بالتوبيخ اللوم والتأنيب الذي توجهه المحكمة للحدث عما يصدر منه وتحذره بأن لا يعود إلى مثل ذلك السلوك مرة أخرى[89].

إنّ لمشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك ذلك لقاضي المخالفات إذ يجب على هذا الأخير عند إجراء التوبيخ ألا يتسم بالعنف أو يقول عبارات قاسية تترك آثار في نفسية الحدث، بل يكفي أن يلوم المتهم وينذره أنه لا يجوز له العودة إلى مثل تلك السلوكات مرة أخرى ثم ينصحه أن يسلك السلوك الحسن عند إجراء التوبيخ[90].

أقرّ المشرع الجزائري أيضا أنّ الأحداث الجانحين الذين يقل عمرهم عن الثالثة عشر سنة لا يجوز حبسهم في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة وهذا وفقا لنص المادة 456 ق.إ.ج.ج[91]، لأن الحدث الجانح في هذه المرحلة بحاجة إلى سلوك خاص في معاملته وإلى ضرورة إبعاده عن السجون لأن حبس الحدث ولو مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من

---

[88] قواسمية عبد القادر، مرجع سابق، ص. 42.

[89] حامد محمد أحمد، التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص. 31.

[90] قواسمية عبد القادر، مرجع سابق، ص. 174.

[91] المادة 456 من ق.إ.ج.ج "**لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثالث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقة ...**".

المحبوسين مما يؤدي إلى إفساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام لديه وبالتالي فإن تدابير الحماية والتهذيب التي تهدف دائما إلى مساعدتهم وتربيتهم تصبح لا جدوى لها[92].

كما يمكن لمحكمة المخالفات وفضلا عن ذلك إذا ما رأت أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاصي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المراقب[93].

الفرع الثاني

المرحلة العمرية ما بين الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة

لقد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الاختيار بين تطبيق التدابير، سواء كانت الحماية أو التهذيب أو تطبيق عقوبات مخففة.

ولأن أسلوب العقاب هو أسلوب استثنائي لا يلجأ إليه القاضي إلّا في حالات استثنائية وهذا وفقا لشروط، وكما سبق أن ذكرنا أن الحدث هو ضحية عوامل فردية واجتماعية تدفعه إلى طريق الانحراف[94]. ولأنه من الثابت علميا أن وسائل العنف أصبحت غير قادرة على معالجة هذه الانحرافات، ومن ناحية أخرى فإنّ المشرع درس الحدث دراسة نفسية وأدرك أنّه من المحتمل أن لا تكون تدابير الحماية هي الفعالة في إصلاحه وإنّما العقوبة هي الأجدى لذلك. لهذا سنقوم بدراسة تدابير الحماية أو التهذيب (أولا)، ثم التطرق إلى تطبيق العقوبات المخففة(ثانيا).

---

[92] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص. 317.

[93] المادة 02/446 "**غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ وللمحكمة فضلا عن ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب**".

[94] بلحاج عمر، ظاهرة الاجرام عند الاحداث وأساليب معالجتها، **مجلة الفكر القانوني**، الجزائر، 1987، ص.67.

أولا: تدابير الحماية أو التهذيب

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانية إصلاحه، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي[95].

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة. ومن الطبيعي أن تتعدد التدابير (الحماية والتهذيب) وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية، فإجرام الحدث عالم كامل بذاته، تتعدد أسبابه[96].

والتدابير رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره[97]. وهذا ما نجده في التشريع الجزائري كمبدأ أصلي والذي هو تطبيق التدابير على الأحداث المنحرفين، إذ نجده قد قرر على الأحداث ما بين 13 و18 سنة الاستفادة من نظام الحماية والتهذيب وليس فرض عقوبات جزائية إذ رأى أن ظروف ارتكاب الجريمة لا تستدعي هذه العقوبات وقد نصت المادة 49 الفقرة 03 من ق.ع.ج بأن الحدث الذي يبلغ ما بين 13 سنة و18 سنة يخضع إما لتدبير الحماية أو العقوبة المخففة.

وفي هذا الصدد نجد المادة 444 من ق.إ.ج.ج قد حصرت التدابير الواجب توقيعها على الحدث الجانح الذي تستلزم حالته أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها مثل هذا النوع من التدابير وهي كالآتي:

1. **تدبير التسليم إلى العائلة أو الشخص جدير بالثقة:**

إن المشرع الجزائري قرر أن يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة، حيث يسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر، هجرة...إلخ)

---

[95] محمود نجيب حسنى، أبحاث في علم الاجرام، مكتب القاهرة الحديثة، مصر، 1977، ص.148.

[96] سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.143.

[97] على محمد جعفر، مرجع سابق، ص.343.

يسلم للوالد الآخر، وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه، فللوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث[98].

وعليه يبدو أنّ تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل أو الحدث المجرم أو المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذ يتيح للطفل فرصة إعادة تكييفه مع البيئة الاجتماعية[99].

ويرى البعض الآخر أن التسليم للوالدين أو لولي الأمر، من المشكوك فيه اعتباره إجراءا تقويميا بالمعنى الفني للتقويم وهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراء موجها للوالدين أو لولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية[100].

ورأي آخر، يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الطفل، ومن ثم يفرض على الطفل بعض القيود التي تساعد على تهذيبه وتربيته ومن ثم فهو في جوهره تدبير مقيد للحرية، وحسب الرأي الراجح يعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الطفل الحدث وتهذيبه لأنّ التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه، والمطالبون شرعا بالعناية به وتربيته، ولهذا كله هم أقدر على محاولة إصلاح الحدث متى سلم إليهم[101].

ويقتضي تحقيق ما تقدم، أن يقوم متسلم الحدث بعمل ايجابي للتأثير في شخصية الحدث وأن لا يقتصر دوره على مجرد مراقبة سلوكه أو لجوئه إلى أساليب الردع والزجر التي تمنع أو تصعب على الحدث العودة إلى الجنوح مرة أخرى.

---

[98] على محمد جعفر، مرجع سابق، ص.258.

[99] علي محمد جعفر، مرجع نفسه، ص. 252.

[100] منير العصرة، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم، دار المكتب المصري الحديث، مصر، (د.س.ن)، ص258.

[101] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص. 252.

ومما لا شك فيه أنّ مهمة معقدة من هذا النوع، تتصف بطابع الاستمرارية، تقتضي متابعة جدية للتعرف على كيفية تنفيذها من قبل المكلف بها، لذا فإنّ التنفيذ السليم لمقتضيات تدبير تسليم الحدث يقتضي أن تتابع عملية رعاية وتربية الحدث أثناء مدة نفاذ التدبير، متابعة دقيقة وتفصيلية من قبل جهة ذات اختصاص، وبالذات من قبل (مراقب السلوك) الذي تناط له وظيفة مزدوجة يتمثل وجهها الأول بتقديم النصح والإرشاد إلى متسلم الحدث في كيفية إعادة بناء شخصيته، بينما يتمثل وجهها الثاني في اطلاع جهات الإشراف على تنفيذ التدبير[102].

2. تدبير تطبيق نظام الإفراج والوضع تحت المراقبة:

يهدف هذا النظام إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل دمجه في المجتمع وبيئته الطبيعية، بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف موظف تابع لمركز الملاحظة في الوسط المفتوح، وهو مندوب الحرية المراقبة الذي يعينه قاضي الأحداث.

ويتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطفل عند من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير. فطبقا لأحكام المادة 462 من ق.إ.ج.ج يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر، تحدد مدتها أو بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشر سنة، ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة وقد جاء في نص المادة 469 من نفس القانون: "**غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبث صراحة في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة**

---

[102] قوانين المجلس متوفر على موقع https : // www.gcclsa.gag./uploaded/files/. تم الإطلاع عليه يوم 23-03-2016 على الساعة 15:25

تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها"[103]، وأوجب المشرع على القاضي الذي يقضي بهذا التدبير أن يخطر الحدث ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما يعلمه بالغرض منه والالتزامات الملقاة على عاتق الحدث خلال مدة التدبير مع تعيين الموظف القائم بمتابعة الحدث في الحكم الذي يفصل في موضوع القضية كما نصت على ذلك المادة 478 من ق.إ.ج.ج، وتناط إلى المندوبين الذين يعينهم قاضي الأحداث لمراقبة الحدث مهمة معاينة الظروف المادية والأدبية لحالة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لوقت فراغه، وهم مطالبون بتقديم حساب دوري عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث من خلال التقارير التي يقدمونها كل 3 أشهر مع موافاته بتقرير خاص في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو عما يتعرض له من أخطار وايذاءات تبدوا لهم منها أنها تستدعي ايجاد أي تعديل في تدابير الحدث أو حضانته (المادة 479 ق.ا.ج.ج).

وقد فرض المشرع على الوالدين أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو المستخدم أن يبادر إلى إخطار المندوب بغير تمهل في حالة ما إذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن وهو ما نصت عليه المادة 481 من نفس القانون[104].

ومما سبق ذكره عن هذا النظام لابد أن نتطرق إلى مميزاته العديدة والمتمثلة في استبعاد العقوبة وما تحدثه من أثر سيّء في نفس الحدث المتهم وفي عدم تقييد حرية الحدث وعدم عزله عن بيئته الطبيعية ومجتمعه وبذلك يسمح هذا النظام للحدث أن يمارس حياته العادية،

---

[103] نظام الإفراج، تدبير قديم نشأ في البلاد الانجلوساكسونية وخاصة أمريكا وبريطانيا، وقد ورد أول تشريع رسمي له في سنة 1878 وكانت للمحاكم الجزائية في انجلترا الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام، وانتشر بعد ذلك في البلدان الأوربية، حيث اعتبر هذا النظام من الطرق الإنسانية والفعالة في علاج المذنبين وبالتالي الوقاية من العود.

[104] تنص المادة 481 من ق.إ.ج.ج "**يخطر الحدث ووالده أو وصيّه والشخص الذي يتولى حضانته التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها وإذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا او تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن تعيّن على الوالدين أو الوصيّ أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوبين بذلك بغير تمهل**".

إلى جانب ما يوفر له من توجيه ومساعدة على تخطي الصعوبات وتقويم سلوكه وإعادته مواطنا صالحا ليمارس دوره الطبيعي في المجتمع، مما يجعل هذا النظام أكثر نجاعة، وهو الأكثر اتخاذا من طرف القضاة، وهذا ما إستشفيناه من خلال محادثتنا مع قضاة الأحداث في مختلف المحاكم.

3. تطبيق تدبير من تدابير الوضع:

حيث يتم الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة فهي إذا مؤسسات داخلية خاصة بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم والذين كانوا موضع أمر بالوضع النهائي والمؤقت، حيث لا تستقبل هذه المؤسسات الأحداث الذين تجاوزوا سن 18 سنة[105].

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لن يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع التالية المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج.ج:

أ. وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به.

ب. وضع الطفل بمؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علة جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخر ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه.

ج. وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

د. وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة، والغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته

---

[105] بوسقيعة أحسن، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، مصر، 1992.

أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[106].

فالتدابير المتعلقة بالحماية والتهذيب تخضع لنظام قانوني خاص، فللقاضي صلاحية تعديلها أو الرجوع عنها في أي وقت وهو الأمر الذي أكده المشرع في المادة 483 من ق.إ.ج.ج[107].

ثانيا: العقوبات المخففة

إذا جاز القول أنّ إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه، وأصبح من الصعوبة استئصالها، فان إجرام الطفل في هذه المرحلة لا يستدعي اليأس من إصلاحه بل يجب العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حياة المجتمع الذي يعيش فيه. فالطفل مازال في طور النمو، والأمل في إصلاحه مازال واردا، والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع، ولهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد يؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام[108]، وبذلك فانّ قانون العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافا كبير عن العقوبات المقررة للبالغين، بحيث أن العلة في تبني نظام العقوبات المخففة المطبقة على الحدث الجانح الذي تجاوز عمره 13 سنة ولم يتعدى 18 سنة هو أن المشرع رعى عدم الإدراك الكامل للحدث لما يقوم به من أفعال إجرامية، فجعل مسؤوليته الجزائية غير كاملة، وبالتالي تكون مخففة، كما أن الحدث في هذه المرحلة لا يتحمل ألم العقوبة وقد تقوده القسوة والشدة في تنفيذ

---

(106) الشواربي عبد الحميد، إجرام الأحداث والطفولة، منشاة المعارف، مصر، 1998، ص. 69-70.

(107) تنص المادة 483 من ق. إ. ج. ج: "**إذا مضى على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه، وفي حال رفضه الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر**".

(108) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص. 314.

العقوبات كتلك المطبقة على البالغين إلى الإتيان بأفعال إجرامية أخرى، والعقوبات المقررة في حق الحدث الجانح الذي تجاوز 13 سنة متنوعة.

1. العقوبات السالبة للحرية:

إذا قرر القاضي معاقبة الحدث بعقوبة الحبس وجب عليه أن يسبب القرار الذي يقضي بالعقوبة[109]، ويجب عليه تطبيق مقتضيات المادة 50 من ق.ع.ج والتي جاء فيها أنّه: "إذا قضى أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه الجزائي من 13 إلى 18 فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا

بالتالي فإنّ الحكم الصادر من قاضي الأحداث في حق الحدث المتضمن عقوبة سالبة للحرية إذا أصبح نهائي، فإنّ الحدث ينقل ويحول إلى المركز المختص بإعادة تربية وإدماج الأحداث طبقا للمادتين 28 و116 من القانون رقم 05/ 04[110].

وفي هذا المجال نشير إلى انه لا يجوز لقاضي الأحداث عند تقريره لعقوبة سالبة للحرية أن يعيّن في حكمه اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح العقوبة، لأنّ مسالة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل، ويتم ذلك بإشعار مدير المؤسسة العقابية المديرية العامة لإدارة السجون وعادة الإدماج بوجود حدث محكوم عليه نهائيا في المؤسسة، هذه الأخيرة تقوم عن طريق المديرية الفرعية لحماية الأحداث بدراسة الوضعية الجزائية للحدث وتتخذ في شانه الإجراءات القانونية اللازمة وهي على النحو التالي:

---

[109] سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضاة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص.78.

[110] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 12 بتاريخ 13-02-2005.

– تحويل الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي إلى إحدى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كانت العقوبة المتبقية له تزيد عن ثلاثة أشهر.

– أما إذا بلغ الحدث المحكوم عليه نهائيا سن الرشد الجزائي، تطلب عرضه على لجنة التأديب والترتيب بالمؤسسة، من أجل تحويله إلى الجناح المخصص للشباب دون السابعة والعشرين من عمرهم.

2. **العقوبات غير السالبة للحرية:**

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي يجوز لقاضي الأحداث توقيعها على الحدث فإنّه توجد عقوبات أخرى لاسيما منها الغرامة والتوبيخ.

1.2 الغرامة:

في هذا المعنى نصت المادة 445 من ق.إ.ج.ج على أنّه يجوز لجهة الحكم وبصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب وطبقا للمادة 446 من ق.إ.ج.ج فانه يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وبعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لاسيما المادة 51 من ق.ع.ج[111].

ولقد سوى المشرع بين البالغ والحدث عند الحكم بعقوبة الغرامة وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لتقدير الحد الأدنى والأقصى للغرامة، وإذا نص القانون على حد واحد للغرامة فانّ قاضي المخالفات يحكم بها كما هي[112].

---

[111] تنص المادة 51 من ق.ع.ج "**في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة**".

[112] سليمان عبد الله ، مرجع سابق، ص. 317–318.

ولا يجوز للقاضي اللجوء إلى الحكم بالإكراه البدني ضد الحدث وذلك بالنسبة للغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويض وهذا وفقا لنص المادة 3/600 من ق.ع.ج[113].

والإشكال المطروح هنا، هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن جريمة أم لا؟

يرى غالبية الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال، ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث، ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه وعدم مراقبته مما أدى به إلى ارتكاب فعله، ومن الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأنه في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة لكن المشكل في حالة ما إذا رفض المسؤول المدني على الحدث تسديد الغرامة المسلطة على هذا الأخير، فعلى أي أساس يتم إلزام المسؤول المدني بتسديد الغرامة، مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية؟.

فطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنّه لا يتحملها المسؤول المدني وبالتالي فإنّ المشرع أغفل عن الإجابة على هذا الإشكال، ولكن المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العمومية، وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا[114].

2.2 التوبيخ:

إنّ التوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وبناء على ذلك فإنّ هذا التدبير يحتوي على توجيه الحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق من هوة الفساد والجريمة، وبالتالي فان اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الايجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجا إليه القاضي لإنذار الحدث عن سلوكه السيّئ وخاصة في الجرائم البسيطة، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في

---

(113) تنص المادة 600 من ق.ع.ج "... **غير أنّه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر**".

(114) سامية سليم، المرجع السابق، ص.89.

الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث، وبالتالي لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا[115].

إنّ هذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة خاصة في مجال المخالفات البسيطة فقد ورد في القانون البلجيكي بالنسبة للأحداث دون السادسة عشر، وفي التشريع الدانماركي والاسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية كالتشريع المصري.

أما المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه به المخالفة، وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر من قانون العقوبات[116].

كما نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة 446 من ق.إ.ج.ج وجاء فيها " **... جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث...** "

المبحث الثاني

الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح

إنّ انتشار الجرائم المختلفة في أنحاء العالم لا يعني فقط ارتكابها من طرف كبار السن والراشدين فحسب، فثمة جرائم يرتكبها الأحداث فتكون على مستوى عال من الحرفية في الإجرام وذلك لعدة أسباب وعوامل قد سبق وأن تطرقنا إليها.

لذا فالأحداث في عمر البراءة والطفولة قد يستيقظ لديهم الحيوان الإنساني في داخلهم ويدفعهم إلى الإجرام فنجد كل سنة عددا كبيرا من الأحداث يدخلون هذه الدائرة وتكثر عندهم جرائم السرقة، لكن هذا لا يعني انهم لا يرتكبون جرائم تصل في خطورتها حد القتل وما بين هاتين الاثنتين هناك جرائم متنوعة، يأخذها ويتغذى منها في البيئة السكنية وهناك وباء آخر يأثّر فيهم وهو وباء شبكة الأنترنت، أين يجد الحدث نفسه مهلوسا بها ومقلدا لما يعرض فيها، إذ يصبح الأحداث يرون في تنوع هذه الجرائم وتعدادها هواية يستمتعون بها.

---

[115] صقر نبيل؛ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 111.

[116] صقر نبيل؛ صابر جميلة، مرجع نفسه، ص. 111-112.

بذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث والجزاءات المقررة في حقهم وذلك حسب تدرج سنّهم عملا بالقانون 14-01، وذلك بالغوص في الجرائم الواقعة ضد الأشخاص (المطلب الأول)، ثم الجرائم الواقعة ضد الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الواقعة ضد الأشخاص

إنّ الجرائم الواقعة ضد الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الاطلاق وهو الحق في الحياة، إذ أن جميع الحقوق الأخرى تنبني على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الانسان، لذا كما يمكن للبالغ القيام بهذه الجرائم يمكن أيضا للقاصر أن يقوم بها، فجرائم الاحداث التي تقع على الأشخاص قد تمثل اعتداء على حياة الانسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسمه كالضرب والجرح، ومنها ما يمس شرفه وعرضه كالاغتصاب والزنا[117]. وبهذا سندرس كل من جرائم العنف **(الفرع الأول)** ثم جرائم الأخلاق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم العنف

يعرف البعض العنف على أساس الهدف منه والآخر على أساس تعدد مظاهره، والعنف في مجال هذه الدراسة هو استخدام الحدث للقوة المادية لانزال الأذى بالأشخاص. ونخص في هذا الفرع جريمة القتل **(أولا)**، ثم جريمة الضرب والجرح العمدي **(ثانيا)**.

أولا: جريمة القتل

عرفت المادة 254 من ق.ا.ج.ج القتل بأنّه: " ازهاق روح انسان عمدا" كما أن القتل في القانون قد يكون عمدا وقد يكون خطأ، ولم يخص القانون الجزائري صغير السن بنصوص

---

[117] جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال متوفر على موقع: www.yaaah.ibda3.org/t127-topic. تم الاطلاع عليه يوم 2016/02/30 على الساعة 15:30.

خاصة في القتل أو في بقية الجرائم، بل خفف عنه العقوبة في فصل المسؤولية الجنائية في المواد 50-51 من ق.ع.ج.

فالصغير دون سن عشرة سنوات الذي ارتكب جريمة القتل عمدا لا يكون أهلا للمساءلة الجزائية حسب الفقرة الأولى من المادة 49 ق.ع.ج أين أقرّ بانعدام المسؤولية الجزائية للحدث الذي يقل سنه عن عشرة سنوات تطبيقا لما جاء به قانون 14-01 بعد أن كان قد حددها بثلاثة عشرة سنة هذا في ما يخص مرحلة انعدام المسؤولية (0-10)، أما المرحلة العمرية التي استحدثها المشرع بموجب القانون السالف ذكره والتي تتراوح ما بين سن 10-13 سنة أين أخضع هذه الفئة إلى تدابير الحماية والتهذيب أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة أين حددها المشرع من 13-18 سنة حيث تطبق عليهم أيضا تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات المخففة المذكورة في المادة 50 من ق.ع.ج، وقد خففت عنهم العقوبة[118]، لأنّه حسب المشرع الجزائري فالأحداث في هذه المرحلة قد توفر لديهم حدا من الادراك والتمييز يؤهلهم لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، غير أن إدراكهم يبقى ضعيفا، وملكاتهم الذهنية والنفسية محدودة لأن رشدهم لم يكتمل، ولا يمكن أن يتركوا دون عقاب صونا للدماء وحفاظا على النفس[119].

فقد يرتكب الحدث جريمة القتل سواء بمفرده أو بمساهمة الغير، وذلك إما في إتيان الفعل المادي للجريمة، أو اتفق معه على تنفيذها أو حرضه على إتيانها أو أجبره على ارتكابها، وعلى هذا فان اشتراك الحدث مع الغير في ارتكاب جريمة القتل قد يكون مباشرا أو غير مباشر، لذا فالمشرع الجزائري يعاقب الشريك البالغ كما لو ارتكب الجريمة وحده دون تأثير الظروف الشخصية للشريك الذي خففت عنه العقوبة أو أعفي منها.

---

[118] أنظر الملحق رقم 02.

[119] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 146.

إذ تنص المادة 44 من ق.ع.ج على أنّه: "**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها الا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف**".

حيث أنّ الأحداث عند ارتكابهم لجرائم القتل فهم يخضعون لظروف التخفيف وذلك لصغر سنهم ولعدة أسباب أخرى أهمها انعدام الوازع الديني، ولأسباب نفسية واجتماعية قد سبق وأن تطرقنا اليها، فلا يستطيع أحد أن ينكر جدارة حق الانسان في الحياة بحماية القانون الجنائي، باعتباره عصب الحقوق جميعا، ولأنه في النهاية تكون هذه الحماية وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده.

ثانيا: جريمة الضرب والجرح

لا يحمي القانون حياة الانسان فحسب – بتجريم القتل –إنما يحمي أيضا سلامة جسمه من الجرح والضرب، فالشارع لم يكتف بحماية حق الانسان في الحياة ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضا حق الانسان في سلامة أعضاء وأجهزة جسمه[120]، لذا ميز المشرع الجزائري بين الضرب والتعذيب الذي ينتج عنه ألما شديدا جسديا كان أم عقليا أو يحدث مرضا أو عجزا كليا عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم أو أدى الى بتر احدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أدى الضرب أو الجرح الى الوفاة. وبين الضرب أو الاعتداء الذي لا ينشأ عنه مرضا أو عجز كليا عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، اذ يعتبر النوع الأول من الجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من المخالفات المتعلقة بالأشخاص في الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات والعقوبات[121].

وفي حين صدور اعتداء بالضرب أو الجرح من الحدث فينبغي التمييز بين الحدث الذي لم يكمل عشرة سنوات والحدث الذي يبلغ سنه من 10 إلى 13 سنة أم بين الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18.

---

[120] القانون الجنائي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال متوفر على موقع: (www.ta3lem.montadarabi.com) تم الاطلاع عليه يوم 2016/02/30 على الساعة 23:45.

[121] تنص المادة 442 من ق. إ. ج: "**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**".

فالحدث الذي لم يكمل عشر سنوات من عمره يعتبر في نظر المشرع الجزائري عديم الأهلية بغض النظر عن تكييف الجريمة أما الذي يتراوح سنه بين 10-13 لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب طبقا للمادة 49 من ق.ع.ج، إذا ارتكب أيا من الجنايات والجنح ضد الأشخاص التي ذكرت في النوع الأول المذكور آنفا، وقد حدد المشرع تدابير الحماية والتربية في المادة 444 من ق.ا.ج.ج وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها. أمّا اذا ارتكب ما اعتبره المشرع من المخالفات المتعلقة بالأشخاص المذكورة في الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات والعقوبات، فلا يكون محلا الا للتوبيخ وفق ما نصت عليه المادة 2/49 حيث تنص على أنّه"... **ومع ذلك وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ**".

أما إذا بلغ القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 إلى 18 فإن قام بفعل معاقب عليه قانونا فإنّه يخضع طبقا لأحكام المادة 3/49 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة[122] وهذا وفقا للسلطة التقديرية للقاضي سواءا أكانت الجريمة المرتكبة تأخذ وصف مخالفة، جنحة أو جناية[123].

فإن كان حكم القاضي بالعقوبة فهي تأتي حسب الأحكام الواردة في المادة 50 من ق.ع.ج التي أدخلت ظروف التخفيف بالمقارنة مع الشخص البالغ والتي تكون كتالي:

1- إن كانت العقوبة التي تفرض عليه (البالغ) هي الإعدام أو الحبس المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- إن كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

---

[122] أنظر الملحق رقم 03.

[123] موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في علوم الفقه والاصول، كلية العلوم الاجتماية والعلوم الاسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 144.

الفرع الثاني

جرائم ضد الأخلاق

لقد أورد المشرع الجزائري عدة مظاهر لهذه الجرائم في قانون العقوبات إذ يختلف تكييفها بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة حيث يمكن أن يشكل الفعل، جرائم ذات طابع جنسي كما يمكن أن تكون ذات طابع اعتباري.

أولا: جرائم ذات طابع جنسي

من الجرائم التي يرتكبها الأحداث جريمة الزنا، فبالرغم من أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 339 من ق.ع.ج لم يخص الأحداث في هذه الجريمة بشكل مباشر إلّا أنّه يمكن استنتاج ذلك حيث أنّ في وقتنا الحالي نجد كثيرا من الأسر وبالأخص الأسرة الجزائرية التي تقوم بتزويج أولادها قبل بلوغهم سن الرشد الذي يعد ممنوعا إلا بترخيص من قاضي مختص في الأحوال الشخصية، حيث يملك هذا الأخير السلطة التقديرية لتزويج الفتاة القاصر، وذلك بعد التأكد من رضاها والتأكد من قدرتها الجسدية والعقلية على الزواج بناء على حكم[124]. من هنا فالحدث ما بين سن 10-13 إذا اقترف هذه الجريمة فيخضع فقط لتدابير الحماية والتهذيب، أما الذي سنه بين 13-18 فإنه أيضا يخضع لنفس التدابير وعلاوةً على ذلك تطبق عليه عقوبات مخففة طبقا للسلطة التقديرية للقاضي، أما الحدث دون 10 سنوات نظرا لعدم اكتمال بنيته العقلية والجسمية لذا فمن المنطق عدم تصور مثوله أمام المحاكم في مثل هذا السن عن هذه الجرائم[125]. والزنا حسب المادة 339 من ق.ع.ج تشترط لقيامها توفر ثلاثة أركان أساسية، ركن الاول هو قيام العلاقة أو الرابطة الزوجية بحيث لا يمكن تصور وجود قيام

---

(124) – تنص المادة 07 من ق. أ. ج "... **للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي عما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات**".

(125) أما في الشريعة الإسلامية فالحدث يعاقب على مثل هذا الفعل حتى ولو لم يكن متزوجا لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ سورة النور الآية 02، إلّا أنّه يستفيد من التخفيف وهو التعزير و ليس الحد.

جريمة الزنا دون أن يكون على الأقل أحد الطرفين متزوجا، اما الركن الثاني هو الركن المادي في الجريمة والمتمثل في فعل الوطء ثم الركن الثالث هو القصد الجنائي[126].

أمّا الايطار القانوني فيما يخص هذه الجريمة فالحدث يمكن أن يكون شريكا إما لزوج أو زوجة، والأحداث خاصة في وقتنا الحالي (وقت العصرنة والتكنولوجيا) مولعون بالأنترنت خاصة المواقع الإباحية التي تأثر عليهم فيقبلون على فعل الزنا لإشباع غرائزهم الجنسية سواء مع شريك من نفس الفئة العمرية أو مع من يكبرهم سنا[127]. بالإضافة إلى جريمة الزنا تعد جريمة الاغتصاب والأفعال العلانية المخلة بالحياء من أهم وأكثر الجرائم المنتشرة في هذه الفئة خاصة في الثانويات، والجزاء المطبق على الأحداث في مثل هذه الجرائم يختلف حسب تدرج السن المعدل بموجب القانون 14-01.

ثانيا: جرائم ذات طابع اعتباري:

تدخل ضمن هذه الجرائم جريمة القذف التي نص عليها المشرع في أحكام المادة 296 من ق.ع.ج" **يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص** .." فالأحداث كثيرا ما يرتكبون هذه الأفعال الإجرامية فبالرّجوع إلى نصوص القانون نجد أنها تميز بين الصغير المميز وغير مميز[128].

إذ الفئة التي تبلغ من العمر من 10-13 سنة والفئة الثانية من 13 الى 18 كما سبق ان ذكرنا يخضعون إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة بالنسبة للفئة الثانية التي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها إذا كان بالغا وهي المدة التي حددتها كلا من المادتين 298 و300 من ق.ع.ج وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك وهو ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون، أما الفئة التي لم تكتمل عشرة سنوات لا توقع عليهم أيُّ تدبير أو عقوبة وهو ما جاء به تعديل المادة 1/49.

---

[126] طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة بجاية، 2008، ص. 15.

[127] رحماني منصور، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 126.

[128] رحماني منصور، مرجع نفسه، ص. 126.

كما يمكن أيضا أن نجد الأحداث خاصة ما بين 13 إلى 18 سنة يرتكبون جرائم أخرى ضد شرف وكرامة أشخاص آخرين وهي جريمة السّب والتي تناولها المشرع في أحكام المادة 297 من ق.ع.ج إذ تنص على أنّه: "**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية وواقعة**".

كما يمكن في إطار هذه الجرائم إدراج جريمة أخرى شائعة لدى الأحداث وهي جريمة التسول التي تنحدر منها كل الجرائم السابقة من سب وقذف وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 195 من ق.ع.ج فبالرغم من أنها جريمة لا تمس أي مصلحة اجتماعية أو فردية إلا أنها تنبئ بوجود خطورة إجرامية[129]. والمشرع الجزائري جرم هذه الأفعال والسلوكات المرتكب من قبل الأحداث الذين بلغوا من العمر عشر إلى ثمانية عشرة سنة ورتّب لهم تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة ضدّ الأموال

يحلّ المال أهمية بارزة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمم بشتّى أنظمتها، فقد أضحى عنوانًا للتقدم والرقيّ والرفاهية ومظهرًا من مظاهر الحضارة الحديثة التي استعاضت به بدلاً عن المبادلة،،لذا تخص التشريعات الحديثة بحمايته من كافة أوجه العدوان بأيّ صفة كانت في قوانينها سواء المدنية أو الجزائية، حيث تقرّر جزاءات لمن سولت له نفسه سواء أكان بالغًا أو حدثًا من إتيان المال بصيغ مجرمة أو غير مشروعة[130].

---

[129] عثمانية الخمسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر،(د.س.ن) ص. 67-68.

[130] بوسقيعة أحسن، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.48.

ولقد اتفق المختصون في علم النفس والاجتماع على أنّ الطفل الحدث قد يرتكب جريمة بغية تأكيد الذات والحصول على الحرية فالطفل اليوم مادي بطبعه مما يدفعه لإتباع سبل أخرى لتحصيل الأموال[131].

بهذا سنتناول في هذا المطلب الجرائم الواقعة على الأموال المادية (الفرع الأول)، ثم الجرائم الواقعة على الأموال المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على الأموال المادية

إنّ شهوة الحصول على الأرباح والراحة النفسية من المشاكل الاجتماعية التي لا يستطيع الأحداث معالجتها حيث جعلتهم يقترفون جرائم ملبية لحاجات هذه الشهوة وهي جرائم السرقة والنصب خاصة، حيث يصبحون محترفين.

وفي هذا السياق سنتناول جريمة السرقة **(أولا)**، ثم نتطرق الى جريمة النصب **(ثانيا)**.

أولا: جريمة السّرقة

عرّف القانون الجزائري كل من جريمة السرقة والسارق في نص المادة 350 من ق.ع.ج حيث نص على أنّ: "**كل من إختلس شيئًا غير مملوك له يعدّ سارقًا...**"، ومن نص المادة يتبيّن أن جريمة السرقة تقوم على ثلاث أركان:

- الركن المادي وهو فعل الإختلاس.
- الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي أيّ إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة.
- محلّ الجريمة ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير.

والاختلاس إعتداء أو إستلاء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلا غير مشروع من حوزة الشخص المجني عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة، نقلا غير مقترن برضى المجني عليه.

---

[131] بوسقيعة أحسن، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2010.

وقد حددت المادة السابقة عقوبة السارق: "**ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج** ...". بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، فحين ذكرت المادة المادة 350 مكرر وما بعدها الظروف القانونية المشدّدة في عقوبة السرقة.

والصغير قد يرتكب جريمة السرقة سواء بدافع الاستهزاء والطيش، أو إشباعًا لرغباته واحتياجات العصر بما فيها الألبسة واستعمال الهواتف النقالة وتناول السجائر... أو استغلاله من طرف أشخاص كبار احترفوا الإجرام ليتهرّبوا من قبضة العدالة ومن عقوبة السرقة... وغيرها. ومهما كانت الدوافع والأسباب فإن تورط الأطفال القصر في قضايا إجرامية أصبح حقيقة لا مفرّ منها بعد تصاعد الأرقام والقضايا المسجلة لدى مصالح الدرك والأمن الوطني، حيث يشير تقرير للدرك الجزائري تورط 34 ألف قاصر في مختلف أشكال الإجرام وأبرزها السرقة خلال الخمس سنوات المنقضية ، وتضع الإحصائيات السرقة في الصدارة حيث تظل الجريمة الأكثر شيوعًا ب (44٪)، مع الإشارة أن الذكور يشكلون الأغلبية الساحقة ب (97٪) من القصر المتورطين، في حين نجد الفئة العمرية من 13 إلى 18 عامًا ب 9743 على رأس القائمة قبل شريحة 10 إلى 13 سنة ب4612 دون إغفال الأحداث دون عشر سنوات الذين وصلت اعداد المذنبين منهم إلى 284 طفلاً[132].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجده قد خص الأحداث بنصوص خاصة في جريمة السرقة، بل تناوله في قانون العقوبات في فصل المسؤولية الجنائية، إذ ميز بين الأحداث الذين لم يكملوا عشر سنوات، حيث لا يتابعون قضائيا، أما الذين يبلغ سنهم من 10-13، لا يوقع عليهم إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب المبينة في المادة 444 من ق.إ.ج.ج لافتقاد الجريمة للركن المعنوي وهو القصد الجنائي الذي يقوم على الإدراك التام، فلا يمكن مساءلة الشخص جنائيا وتوقيع العقاب عليه ما لم يكن مدركا إدراكًا كاملاً، ومن 13- 18 يخضع إمّا لتدابير

[132] هبة بريس، عمالة الأطفال في الجزائر.. بين سطوة الحاجة وتنامي الاستغلال،
https:// www.hibapress.com/chakika/enfants-algerie
تم الإطلاع عليه يوم 2016/05/03 على الساعة 19:50.

الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وللقاضي السلطة التقديرية وذلك طبقا للمادتين 49-50 من ق.ع.ج التي سبق وأن تطرقنا إليها في هذا الفصل.

وإذا اشترك هذا الحدث في جريمة السرقة مع شخص بلغ سن الرشد الجنائي، فالقانون الجزائري يعاقب الشريك البالغ كما لو ارتكب الجريمة وحده دون تأثير الظروف الشخصية للشريك الذي خففت عنه العقوبة أو أعفي منها [133].

ثانيا: جريمة النّصب

لم تكن فرضية النصب معروفة في التشريعات القديمة ولم تميز عن السرقة وخيانة الأمانة إلا في القانون الحديث، ففي السرقة تكون بصدد انتزاع شيء مملوك للغير وقبضه دون رضا المالك ، بينما في خيانة الأمانة نجد بأن تسليم الشيء كان من قبل الضحية وأن الرضا الصادر منها صحيح لا عيب يشوبه، ولا وجود لأية وسيلة احتيالية، لكن التسليم حدث بهدف معين وبمقتضى عقد محدد، فالجنحة تتمثل في استحواذ الفاعل على ذلك المال أو إتلافه له، أمّا في النصب فعلى العكس من ذلك فإن الفاعل يتلقى الشيء من الضحية ويكون التسليم بإرادة هذا الأخير، وهذا ما ينفي وجود السرقة ولكن رضا الضحية معيب بواسطة وسائل احتيالية وذلك باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وهذا ما يميز النصب عن خيانة الأمانة ، فقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 372 ق.ع.ج[134].

إذ يعاقب كل شخص سولت له نفسه على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وهذا ما ذكرته المادة سالفة الذكر[135]، فإن كان هذا الشخص المجرم بالغا مدركا، فارتكابه لجرائم النصب ليس من الأمر الغريب، لكن ما يثير حقا الحيّرة هو ارتكابها من طرف أطفال في عمر البراءة!

---

[133] قورة عادل، مرجع سابق، ص. 164.

[134] تنص المادة 372 ق.ع.ج "**كل من إستعمل أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو أستخدم وسائل إحتيالية بهدف الإيهام بوجود نشاط وهمي أو تلقي أموال أو منقولات أو إلتزامات أو تصرفات أو أوراق مالية**"

[135]" ... **يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20,000 دينار... ويجوز أنّ تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200,000 دينار**"

لذا نتساءل عما إذ كان ارتكاب الأحداث لجرائم النصب يعود إلى شدة ذكائهم وحنكتهم؟ أم أنّ لدينا في المجتمع الجزائري عدد أكبر من المغفلين وصل بهم الحد إلى أن يتم النّصب عليهم من قبل هذه الفئة؟

كإجابة لسؤالنا هذا فالأحداث في وقتنا الحالي خاصة، لهم من الذكاء قدر كافٍ من الفطنة لارتكاب هذه الجرائم ومن جهة أخرى فهذا لا يعني بالضرورة أن المجتمع ساذج إلى هذه الدرجة، فمن المنظور القانوني فالمشرع الجزائري لم يخص الأحداث بنصوص خاصة في حال ارتكابهم لجرائم النصب، لكن بالرجوع إلى المادة 49 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14-01، فإنّه لا يعاقب ولا يتبع جزائيا الحدث دون عشرة سنوات لارتكابه لهذه الجرائم وإنما يستوجب تدابير الحماية والرعاية الاجتماعية عملا بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بالرجوع إلى المادة 87 من نفس القانون نجد أنّ الفئة التي تتراوح ما بين 10 إلى 13 سنة تخضع فقط لتدابير الحماية وهذا ما يجب تطبيقه عليهم في حالة ارتكابهم لجريمة النصب أما الذين يتراوح سنهم ما بين 13إلى 18 سنة فطبقا للمادة 85 من نفس القانون فإنّه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضدهم إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال المعنوي

هي جرائم لم يعهدها المجتمع في السابق، وتعد جديدة عليه في نوعها ونمطها وحجمها، إذ يرتكبها الأحداث عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة حيث أن هذا التقدّم فيه الكثير من الإيجابيات، لكنه يجب أن يكون ضمن ضوابط محددة، تحفظ لنا قيمنا ومبادئنا وتميز مجتمعنا المسلم، إذ قد تستخدم في كثير من الحالات في أغراض غير شرعية، أو بقصد الإضرار بالغير وهو ما يسمى بجرائم واقعة على الأموال المعنوية والأسوء من ذلك أن يكون هذا الاستخدام من طرف أطفال صغار (الأحداث)[136].

[136] قشقوش هدى، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص. 20

ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا الفرع الجرائم الإلكترونية عامة (أولاً)، ثم موقف المشرع الجزائري حيالها (ثانيا).

أولا: الجرائم الإلكترونية

تشير الجرائم الإلكترونية عمومًا إلى أيّ ممارسات غير مشروعة أو نشاط إجرامي يتضمن حاسوب أو شبكة إلكترونية أو أيّ نوع من أجهزة الاتصال بحيث يكون الحاسوب أو شبكة الاتصال المذكورة سابقا المصدر أو الهدف بالجريمة.

ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على نطاق واسع كأي مخالفة ترتكب ضدّ أفراد أو جماعات بدافع إجرامي كجنحة تتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الوصول غير المشروع أو غير المصرّح به للبيانات أو المعلومات، الاعتراض القانوني للبيانات عن طريق نقلها من وإلى أيّ جهاز حاسوب، إدخال بيانات خاطئة أو تغيير البيانات الموجودة والعبث بها كحذفها أو إتلافها أو إساءة استخدام الأجهزة والتزوير كسرقة الهوية أو الاحتيال الإلكتروني[137].

ونظرًا لكون الأنترنت في متناول الجميع فإنّ الأطفال لم يسلموا من هذه الجرائم حيث أصبحوا يمارسون الكثير منها دون رقيب سواء بدافع التحدي وإبراز المهارات العقلية والقدرات الذهنية أم بدافع الطيش والتهوّر وعدم الاكتراث بمشاعر الغير.

ومنه فالصغار ليسوا بمنأى عن هذه الجرائم التي تخطت الحدود الزمنية والمكانية وأصبحت عابرة للحدود، وقد أطلق فقهاء القانون على فئة الأحداث الذين يحاولون الدخول إلى المواقع المختلفة بمصطلح " العابثين" أو كما يسميهم البعض " صغار نوابغ المعلوماتية"[138]، لأنّ لهم اهتمام بالإعلام الآلي، وغالبا ما يرتكبون الأخطاء عن غير قصد، أو عن غير إرادة تامة بالإضرار، فهم أقل خطورة إذا قد يقتصر نشاطهم وعملهم على مجرد الاطلاع على

---

[137] محمد بن حميد المزمومي، جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، مذكرة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 2007، ص 24.

[138] غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب و الانترنت)، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ،2004، ص.92.

البيانات، غير أن الخطورة تكمن فقط في احتمال نشر ما تطّلع عليه هذه الفئة من معلومات وبيانات سرية على شبكة الأنترنت[139]. والصغار بحكم طبيعتهم يحبون الاستكشاف والبحث الذي يوفره الانترنت بكل حرية وسهولة، كما يجدون في عالم الانترنت متعة وتشويق من خلال الدردشة والتخاطب مع الآخرين والتراسل عن طريق البريد الإلكتروني وغيرها، لذا قد يكون الصغير مستهدفا من طرف أفراد أو عصابات تستدرجهم وتستغل قدراتهم وامكانياتهم العقلية لإرتكاب مثل هذه الجرائم، والأخطر من ذلك أن الصغار قد يصلوا إلى تلك المواقع التي قد تنجر عنها تنظيم دعارة للأطفال عبر الشبكة، أو كان عن طريق نشر عروض مغوية تهدف إلى إغواء وإفساد الأطفال أو عقد أو تنظيم لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية وقد يشارك فيها أطفال سواء كانوا جناة أو مجنيًا عنهم[140].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

إنّ ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية، فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل[141].

وقد أولى التشريع الجزائري إهتمامًا لمحاربة جريمة الأنترنت في نصوص عديدة منها النص التشريعي الذي يعود إلى سنة 2004 والذي وضع قاعدة قانونية لمكافحة هذا النوع من الجريمة، وأدرج بعض النصوص الخاصة بالمعالجة الالكترونية للمعطيات في قانون العقوبات، وكذا قانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2003.

وأهم قانون أصدره المشرع الجزائري هو قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009م، وقد تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وذلك في 19 مادة، وقد عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

---

[139] محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص 26.

[140] قشقوش هدى، مرجع سابق، ص. 45.

[141] محمد الادريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ و القواعد المعتمدة في منظومة حقوق الانسان، دار ملتقى الطرق للنشر والتوزيع، المغرب،(د.س.ن) ص.64 .

والإتصال في المادة الثانية منه بأنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[142].

وقدّ أرجع هذا القانون تحديد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لقانون العقوبات الذي بدوره جرم كل دخول عن طريق الغش لمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو حذف أو تغيير معطيات المنظومة، أو تخريب نظام أشغال المنظومة عند الدخول[143].

يعاقب المشرع الاشتراك في مثل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة ذاتها، ويعفى منها الأحداث دون سن عشر سنوات، أمّا الذين يتراوح سنهم ما بين عشرة إلى الثامنة عشرة سنة فقد أقرّ في حقهم تدابير حماية أو تهذيب أو عقوبات مخففة وهذا طبقا للمادة 49 المعدلة بقانون 14-01. حيث أجاز مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، وإغلاق المواقع والمحلات وأماكن استغلال الجريمة، إن تمت بعلم مالكها مع مراعاة حسني النيّة، كما عاقب على الشروع على هذه الجنحة بعقوبة الجنحة، وهو ما نصت عليه كل من المواد 394 مكرر، والمادة 394 مكرر 6، والمادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

كما أقرّ المشرّع الجزائري حماية أصحاب الإبداعات من الاعتداء على برامجهم، حيث قرّر المسؤولية المدنية والجزائية.

---

[142] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق ل5 أوت لسنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47 بتاريخ 2009.

[143] تنص المادة 394 مكرر من ق.ع.ج: "**يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.**

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) والغرامة 50.000دج إلى 150.000دج".

كخلاصة لفصلنا هذا ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أنّ المراحل العمرية لمساءلة الحدث الجانح في ظل تعديل قانون العقوبات بالقانون 14-01، تنقسم إلى ثلاثة مراحل ففي مرحلة دون سن عشرة سنوات أعفى المشرع الحدث من أيّ مساءلة جنائية لكن ما يعاب عليه تحديده لهذا السن الذي يعد مبالغ فيه، أما المرحلة الثانية أين تقوم مسؤولية ناقصة للحدث الذي يتراوح سنه ما بين عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة فأخضعه المشرع لتدابير الحماية أو التهذيب فقط فحين أنّ المرحلة الأخيرة ما بين الثلاثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة أين يخضع الحدث للسلطة التقديرية للقاضي في انزال التدابير أو فرض عقوبة عليه فبالتالي يتبين لنا وجود علاقة بين السن وتدرج المسؤولية الجزائية.

أمّا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث سواء المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال فتحتل جرائم القتل والسرقة الصدارة وهذا ما تؤكده التقارير السنوية للدرك الوطني.

فإنّه حقا من المؤسف أن نتوصل إلى أنّ الأحداث قد وصلوا إلى حد إرتكاب جرائم إحترافية خاصة فيما يتعلق بأمن الدولة التي تكمن في أعمال إرهابية وجرائم التهريب التي تعد من أكثر الجرائم خطورة، دون أن ننسى الجرائم الماسة بالنظام العام كالمخدرات التي يكون فيها الحدث إمّا تاجرا أو مستهلكا.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في ظل القانون 14-01، نجد أنّ نص المادة 49 منه جاءت صريحة حيث وضعت حدا للمتابعة الجزائية للحدث الذي لم يكمل سن العاشرة أما الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلي أقل من 13 سنة فيخضع لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج، أما الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فيخضع هو أيضا لهذه التدابير سالفة الذكر أو إلى عقوبات مخففة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع إستشفينا أن ظاهرة جنوح الأحداث مشكلة ذات أبعاد اجتماعية ونفسية ترتبط بسوء التنشئة الاجتماعية وسوء التكييف النفسي.

وبعد هذه الدراسة يتسنى لنا في هذا المجال أن نوجه بعض الانتقادات إلى المشرع الجزائري وإعطاء بعض الحلول إن أمكن ذلك:

ففي الصدارة إن المشرع الجزائري قد أغفل في إعطاء حل قانوني في مسألة تقدير سن الحداثة وبالتحديد في كيفية تحديد هذا السن، ففي حالة ما إذا ظهرت شهادة الميلاد أو أي وثيقة أخرى رسمية بعد تقدير سن الحداثة عن طريق الخبير، كما جاء في نص المادة 531 من ق.إ.ج.ج، فإنّ حالات طلبات إعادة النظر وردت على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، إذ لا يوجد من بين هذه الحالات حالة الخطأ في تقدير سن الحداثة.

حسب رأينا لو أنّ المشرع الجزائري يتدارك هذه الثغرة القانونية وذلك:

- في حالة ما إذا ظهرت الوثيقة الرسمية قبل الفصل في الدعوى بحكم بات فإنه يتعين على المحكمة أن تعتد بها وتطرح تقدير الخبير.
- أما في حالة ما إذا ظهرت هذه الوثيقة بعد صدور حكم بات من المحكمة فيعاد النظر في الحكم وفقا لإجراءات يجب على المشرع استحداثها لأنّه رغم إثبات سن الحداثة بأي وسيلة أو طريقة أخرى إلّا وأنّه تبقى الوثيقة الرسمية هي الأصل في أي وقت ظهرت فيه.

ونرى أيضا أن المشرع الجزائري حقا قد بالغ في النزول بمرحلة تطبيق العقوبات إلى سن العاشرة، فهل يعقل أن يتعرض الحدث في هذا السن المبكر للمحاسبة في أقسام الشرطة وداخل قاعات المحاكم وكأنّه مجرم عتيد .

ومن غير المعقول أن يعاقب الحدث في سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر بالسجن "وهي نصف عقوبة البالغ"، لأنّها من أهم سنوات عمر الإنسان حيث تتكون شخصيته في هذه المرحلة، فكيف يسمح قانون حماية الطفل باغتيالها بدلا من حمايتها.

لذا يجب على المشرع النظر إلى هؤلاء الأحداث ليس من النظرة القانونية فحسب، وإنّما يجب دراسة وضعهم من ناحية نفسية واجتماعية مع أخصائيين مختصين في هذا المجال.

إضافة إلى هذا، فإنّه يعاب على المشرع الجزائري إستخدامه لمصطلح "المجرم" فهو مصطلح صغير في لفظه لكن كبير في معناه إذ لا يجب إسناده لأحداث.

لذا حبذا لو أنّ المشرع الجزائري يلغي هذا المصطلح ويتم إستبداله بمصطلح "المنحرف" الذي يوافق طبيعة وسن الحدث لأنّ هذا الأخير رغم إرتكابه لأفعال يصفها المشرع بأفعال إجرامية ويعاقب عليها إلّا وأنّه لا يجب إضفاء هذه الصفة للحدث لأنه لم يصل إلى مستوى عالي من الإدراك والتمييز.

ومن ناحية أخرى فبالرغم من أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الأحداث بأحكام وإجراءات خاصة، إذ يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي والإصلاحي، لكن للأسف هذا لم يجسد على أرض الواقع.

وبحديثنا مع قضاة الأحداث إستشفينا أنّ الأحداث بعد بلوغهم سن الرشد يستكملون عقوبتهم في المؤسسات العقابية.

بهذا فعلى المشرع تدارك هذه النقطة بالأخص، لأن الحدث الجانح الذي تجاوز سن الرشد يجب إلحاقه بجناح خاص في المؤسسة العقابية، أين يجب على المشرع استحداث هذه الأجنحة.

وما أثار انتباهنا، عند إنتقالنا إلى بعض مراكز الحماية، أنّها لا تطبق القوانين ولا الإجراءات المنصوصة عليها في القانون مما يجعل هذه الأخيرة مجمدة لا نجد لها أثر على أرض الواقع، وهذا ما جعل هذه المراكز تخرج عن المهام المناط لها وعن مقاصد إنشائها.

لذا وجب على المشرع إعادة النظر فيما يخص سير هذه المراكز وسن قوانين صارمة. وبهذا يمكننا أن نتوجه بنداء إلى المشرع الجزائري للنظر في هذه الاقتراحات فلعله وربما يكون فيها خير على الأحداث الجانحين أو حتى المعرضين لخطر معنوي إن صح القول وذلك:

– بعقد دورات تدريبية متخصصة في حقوق الأحداث الجانحين وآليات التعامل معهم وطرق الوقاية من الجريمة بحسب المعايير الدولية وذلك بصفة مستمرة للجهات التي تتعامل مباشرة مع الأطفال في نزاع مع القانون.

– إصلاح وتقويم الحدث يحتاج إلى مجموعة من القوى في القضاء، وزارة الشبيبة والرياضة، التعليم، والمجتمع.

– بذل الجهود وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعّال لأنّ حل مشكلات الأحداث لن يكون أبدا من خلال النظر إلى الجرم فقط وفرض العقوبات على الأطفال إنما بحل المشكلات التي تؤدي إلى جنوحهم ووقوعهم في خلاف مع القانون.

– العمل على وقاية الأحداث من الإنحراف، يجب أن يكون بتركيز المشاريع على استراتيجيات دمج الأطفال بشكل ناجح، خاصة من خلال الأسرة، المجتمع، الأقران والمدرسة.

– يجب أن يكون الإيداع بالمؤسسة الإصلاحية هو الإجراء الذي لا يتخذ إلاّ في الحالات الصعبة التي تستدعي عناية خاصة وهذا ما يساير الاتجاه العالمي الذي تبنته الأمم المتحدة.

– بما أن العملية الإصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل الجانح وإدماجه من جديد في المجتمع، فإنه من الضروري أن تبقى المؤسسة الإصلاحية على إتصال وثيق بالمجتمع وذلك بأن يكون موقعها قريبا من هذا الأخير، فتظل منفتحة على مختلف مرافقه.

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

و إعادة الإدماج

مؤسسة الوقاية ببجاية

جدول ضبط الإحصائيات الخاصة بالأحداث المرتكبين للجنح و الجنايات

2016

أنواع الجرائم		القتل		الضرب و الجرح العمدي		السرقة		المخدرات		الفعل المخل بالحياء		تكوين جمعية أشرار		انعدام رخصة السياقة		ض.ج.ع المفضي للوفاة		جرائم أخرى	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مجموع الأحداث		/	01	01	/	02	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
جنسية	جزائرية	/	01	01	/	02	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	أجنبية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
السن	من 14 إلى 16 سنة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 16 إلى 18 سنة	/	01	01	/	02	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المستوى الثقافي	أمي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	ابتدائي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	المتوسط	/	01	01	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
من سكان منطقة	ثانوي	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	حضرية	/	/	01	/	02	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
طبيعة الحدث	ريفية	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	مبتدئ	/	01	01	/	02	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
مدة العقوبة	التكاسي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	03 أشهر	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 03 أشهر إلى سنة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من سنة إلى 03 سنوات	/	/	01	/	02	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 03 سنوات إلى 05 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 05 سنوات إلى 10 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	أكثر من 10 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

الملاحق

وزارة العـــدل

المديرية العامة لإدارة السجـون

وإعادة الإدمـاج

مؤسسة الوقايـــة ببجايـة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

قائمـة إسميـة للأحـداث الموجوديـن بالمؤسسـة .

الرقم	السجن	الاسم و اللقب	تاريخ الميـلاد	تاريخ السجن	التهمـة	العقوبـة	الوضعية	تاريخ الإفراج	ملاحظات
01	0610	// عبد الحق	1998/11/19	2015/09/03	السرقة بتوافر ظروف التعدد	03 سنوات حبس نافذ	محكوم عليه نهائيا	2018/09/03	/
02	0945	// كهينة	1998/06/29	2015/11/16	مشاركة الأم في قتل إبنها الحديث العهد بالولادة	/	متهمـة	/	/
03	1281	// ماسيل	1998/08/07	2016/01/19	السرقة في الطرق العمومية	/	مستأنـف	/	/
04	1527	// صابر	1998/08/17	2016/03/17	ضرب الأصول و التهديد و السب	/	متهـم	/	/

الملاحق

الملحق رقم 02:

وزارة العـــدل

المديرية العامة لإدارة السجون

و إعادة الإدمـــاج

مؤسسة الوقايـــــة ببجـــاية

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

جدول ضبط الإحصائيات الخاصة بالأحداث المرتكبين للجنح و الجنايات

2015

أنـــواع الجرائـــم		القتـــل		الضرب و الجرح العمدي		السرقـــة		المخدرات		الفعل المخل بالحياء		تكوين جمعية أشرار		انعدام رخصة السياقـة		ض.ج.ع المفضي للوفاة		جرائـم أخـرى	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مجموع الأحداث		03	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/
جنسيـة	جزائريـة	03	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	أجنبيـة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
السـن	من 14 إلى 16 سنة	/	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 16 إلى 18 سنة	03	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المستوى الثقافي	أمـــي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	ابتدائي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	المتوسط	03	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/
من سكان منطقـة	ثانـوي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	حضريـة	03	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
طبيعـة الحدث	ريفيـة	/	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	مبتدئ	03	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/
مـدة العقوبة	انتكاسي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	03 أشهـر	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 03 أشهر إلى سنة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من سنة إلى 03 سنوات	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 03 سنوات إلى 05 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 05 سنوات إلى 10 سنوات	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	أكثر من 10 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

الملحق

وزارة العـــدل
المديرية العامة لإدارة السجـون
وإعادة الإدمـاج
مؤسسة الوقايـــة ببجايـة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

قائمـة إسميـــة للأحـــداث الموجوديـــن
2015

الرقم	السجن	الاسم و اللقب	تاريخ الميـــلاد	تاريخ السجن	التهمـــــة	العقوبـــة	الوضعية	تاريخ الإفراج	ملاحظات
01	9554	// عبد السلام	1998/07/16	2015/01/25	محاولة القتل العمدي و السرقة	07 سنوات حبس نافذ	محكوم عليه	2022/01/25	
02	0521	// اليزيـد	1997/12/21	2015/08/11	محاولة القتل العمدي	/	أمام محكمة الأحداث	/	
03	0610	// عبد الحق :	1998/11/19	2015/09/03	محاولة القتل الذي صاحب إرتكاب الحريق و السرقة بتوافر ظروف التعدد	03 سنوات حبس نافذ	مستأنـــف	2018/09/03	
04	0788	// عصـام	199/11/16	2015/10/19	الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة	/	تحقيـــق خراطـــة	/	

الملاحق

الملحق رقم 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

و إعادة الإدماج

مؤسسة الوقاية ببجاية

جدول ضبط الإحصائيات الخاصة بالأحداث المرتكبين للجنح و الجنايات

2014

أنواع الجرائم		القتل		الضرب و الجرح العمدي		السرقة		المخدرات		الفعل المخل بالحياء		تكوين جمعية أشرار		انعدام رخصة السياقة		ض.ج.ع المفضي للوفاة		جرائم أخرى	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مجموع الأحداث		01	/	01	/	03	/	01	/	/	/	/	/	//	/	/	/	/	/
جنسية	جزائرية	01	/	01	/	03	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	أجنبية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
السن	من 14 إلى 16 سنة	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 16 إلى 18 سنة	/	/	01	/	03	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المستوى الثقافي	أمي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	ابتدائي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	المتوسط	01	/	01	/	03	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
من سكان منطقة	ثانوي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	حضرية	01	/	01	/	03	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
طبيعة الحدث	ريفية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	مبتدئ	01	/	01	/	02	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
مدة العقوبة	انتكاسي	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	03 أشهر	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 03 أشهر إلى سنة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من سنة إلى 03 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 03 سنوات إلى 05 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	من 05 سنوات إلى 10 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	أكثر من 10 سنوات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

الملاحق

وزارة العـــدل
المديرية العامة لإدارة السجـون
وإعادة الإدمـاج
مؤسسة الوقايـــة ببجايـة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

قائمـة إسميـــة للأحـــداث الموجوديـن
2014

الرقم	السجن	الاسم و اللقب	تاريخ الميـــلاد	تاريخ السجن	التهمـــــة	العقوبـــة	الوضعية	تاريخ الإفراج	ملاحظات
01	8614	// إلياس	1997/04/07	2014/06/05	القتل العمدي مع سبق الأصرار و الترصد	//	تحقيـق أميـزور	//	//
02	8971	// رحيـم	1997/07/05	2014/09/17	السرقـــة بالكســـر	//	أمام محكمة بجايـة	//	//
03	8992	// طـارق	1996/11/02	2014/09/23	حمل سلاح أبيض من الصنف السادس بدون مبرر شرعي و السرقة و التخريب العمدي لملك الغير	//	أمام محكمة بجايـة	//	//
04	9076	// د أمين	1997/12/18	2014/10/16	السرقة بالتسلق	//	تحقيـق بجايـة	//	//
05	9106	// عبد القادر	1997/11/16	2014/10/23	حيازة أسلحة بيضاء بدون مبرر شرعي و حيازة و عرض للبيع و الشراء قصد البيع للمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة	//	تحقيـق بجايـة	//	//
06	9162	// أميـن	1997/04/24	2014/11/06	ض.ج.ع بالسلاح الأبيض و السرقة مع توافر ظرف الليل و التعدد	//	تحقيـق بجايـة	//	//

قائمة المراجع

➢ **قائمة المراجع**

أولا: المصادر

1. **القرآن الكريم**
2. **السنة النبوية**

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد السيّد سميرة، علم اجتماع التربية، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
2. آل رفعي العمري صالح بن محمد، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص. 42.
3. الأنصاري القرطبي أبو عبد الله محمد ابن أحمد، (الجامع لأحكام القران)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1405، 1985.
4. بوسقيعة أحسن، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
5. بوسقيعة أحسن، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.
6. حامد محمد أحمد، التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.
7. حمدي حسن، مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الإتصال، دار الفكر العربي، مصر، 1978.
8. حنانة محمد نيازي، ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1963.
9. دويدر عبد الفتاح، الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1994.

10. رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11. الزنتاني عبيد ابراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، مصر.

12. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، (د. س. ن).

13. سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضاة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

14. سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، ج1، مطبعة النقيض، العراق، 1979.

15. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16. الشاذلي فتوح والقهوجي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

17. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النشر العربية، مصر،2001.

18. الشواربي عبد الحميد، أجرام الأحداث والطفولة، منشاة المعارف، مصر، 1998.

19. الصاحي محمد محمد سعيد، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

20. صديق عادل، جرائم تشرد الأحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997.

21. صقر نبيل؛ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

22. طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والقارن، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1961.

23. عثمانية الخمسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، (د. س. ن).

24. عطية حمدي رجب، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية مصر، (د.س.ن).

25. طلعت عبد الحميد، التربية الأخلاقية (رؤية نقدية للمسؤولية والجزاء)، دار فرحة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

26. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، عوامل الإنحراف، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، 1984.

27. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

28. العوجي مصطفى، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى، لبنان، (د. س. ن).

29. عويس سيد، الأسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1961.

30. قشقوش هدى، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

31. الكواري أحمد بن عبد اللّه، حقوق الطفل أمام قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011.

32. مانع علي، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

33. محمد الادريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الانسان، دار ملتقى الطرق للنشر والتوزيع، المغرب.

34. محمود نجيب حسنى، أبحاث في علم الاجرام، مكتب القاهرة الحديثة، مصر، 1977.

35. المغربي سعد، إنحراف الصغار، ط3، دار المعارف، مصر، 1970.

36. منير العصرة، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم، دار المكتب المصري الحديث، مصر، (د.س.ن).

37. موسى، محمود سليمان .قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

38. نجاة نرجس جدعون، جرائم الحداث في القانون الدولي الداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين، الحقوق الأدبية، (د.س.ن)، 2013.

39. الهمشري محمد علي القطبي، وفاء محمد عبد الجواد، علي إسماعيل محمد، مشكلة الطفال الجانحين، ط1، مكتبة العيبكان، السعودية، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ. الرسائل:

1. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والأنترنت)، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2004.

2. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في علوم الفقه والاصول، كلية العلوم الاجتماية والعلوم الاسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بلعيد إلهام، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث، مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

2. بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2014.

3. حميد فاطمة الزهراء، شخصية الحدث الجانح دراسة انتروبولوجيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2011.

4. حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

5. زوانتى بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

6. سليم سامية، "مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2007.

7. محمد بن حميد المزمومي، جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، مذكرة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2007.

ج. مذكرات المعهد الوطني للقضاء:

1. فايزة ميلود حسن، مناري نور الهدى، انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقرر لهم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

رابعا: المقلات العلمية:

1. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الاحداث عوامله والرعاية والوقاية والعلاجية في مواجهته، **مجلة البحوث الاجتماعية والجناحية**، عدد 1.

2. بلحاج عمر، ظاهرة الاجرام عند الاحداث وأساليب معالجتها، **مجلة الفكر القانوني**، الجزائر، 1987.

3. جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنيين الجزائري والليبي **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، 2013.

خامسا: المحاضرات:

1. طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة بجاية, 2008.
2. قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

سادسا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

1. النصوص القانونية:

1. دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر لسنة 1996، معدّل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 1 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، 2016.

2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفيري 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 15، بتاريخ 2005.

3. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 12 بتاريخ 13-02-2005.

4. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 5 أوت لسنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47 بتاريخ 2009.

5. قانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع ثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 07 الصادر في 16 فبراير 2014.

6. قانون رقم 15-12 مؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج، عدد 39، بتاريخ 2015.

7. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

8. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-01-1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، ج. ر.ج.ج عدد 15 بتاريخ 22-02-1975.

9. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 صفر عام 1395 الموافق لـ 26 يونيو 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج. ر. ج.ج، عدد 78، بتاريخ 1975.

2. الاتفاقيات الدولية:

إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 44_25 المؤرخ في 20-11 -1989، صادقت عليها الجزائر في سنة 1993.

سابعا: مواقع الأنترنيت:

1. سامي سفيان، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، متوفر على موقع: **http://www.Ohchr.org/enghlish/.../CrC/.../ChC.C.G.C.10**
2. قوانين المجلس **https: // www.gcclsa.gag./uploaded/files**
3. أبو زيد مديحة، أسباب الانحراف، عدد صادر في 7 أكتوبر 2010، متوفر على موقع: **http://www.English.Alukah.com**
4. جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال مقال متوفر على موقع: **w.w.w.yaaah.ibda3.org/t127-topic**
5. القانون الجنائي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال متوفر على موقع: **www. ta3lem.montadarabi.com**
6. لعهدين الدوليين لسنة 1966، متوفر على موقع :**www.emn.edu**

7. الموسوعة الحرة الإنسان متوفر على موقع: **http://ar.wikipedia.org/wiki**

8. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، متوفر على موقع: www. emn.edu.

10. هبة بريس: عمالة الأطفال في الجزائر... بين سطوة الحاجة وتنامي الاستغلال، متوفر على موقع: **ttps:// www.hibapress.com/chakika/enfants-algerie**

11. بلقاسم حوار، محاكمة الأطفال في سن العاشرة تثير حفيظة الجمعيات متوفر على موقع **www.chorouk.online.com/ara/articles/202049html**

ثامنا: الكتب باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages

1. Jean Pradel et André varinard, les grands arrêts du droit criminel, Dalloz, T.1, 1994, p 485_.
2. William Healy, Racine-d'une nation de la délinquance juvénile, Bruxelles, 1959.

B. Articles

1. Salah Eddin K. le conseil économique et social (CNES) et la délinquance juvénile, le quotidien d'Oran, dimanche 11 mai 2003,N 2537.

الفهرس

الفهرس

إهداءات

تشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة.....07

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.....11

المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح وتقدير سن الحداثة.....12

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح.....12

الفرع الأول: مفهوم الحدث 13

أولا: تعريف القانون للحدث.....13

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية وعلم النفس للحدث.....16

الفرع الثاني: مفهوم الجنوح.....19

أولا: تعريف الجنوح 19

ثانيا: نطاق جنوح الأحداث.....20

المطلب الثاني: تقدير سن الحداثة 22

الفرع الأول: وقت تحديد سن الحداثة.....22

أولا: وقت رفع الدعوى.....23

ثانيا: وقت ارتكاب الجريمة 23

الفرع الثاني: كيفية تحديد سن الحداثة 24

المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث 25

المطلب الأول: العوامل الفردية 25

الفرع الأول: العوامل البيولوجية 26

أولا: اختلالات في التكوين البيولوجي 26

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه العوامل 27

الفرع الثاني: العوامل النفسية 28

أولا: اختلالات في التكوين النفسي 29

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه العوامل 31

المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية 32

الفرع الأول: الأسرة والمدرسة 32

أولا: الأسرة 32

ثانيا: المدرسة 34

الفرع الثاني: وسائل الاعلام والبيئة السكنية 37

أولا: وسائل الاعلام 37

ثانيا: البيئة السكنية 39

الفصل الثاني

المراحل العمرية لمساءلة الحدث الجانح عن الجرائم التي يرتكبها

الفصل الثاني: المراحل العمرية لمساءلة الحدث الجانح عن الجرائم التي يرتكبها.....42

المبحث الأول: مراحل قيام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.....43

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح 43

الفرع الأول: أسس انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح 44

أولا: أساس الانعدام في التشريعات المقارنة.....44

ثانيا: أساس الانعدام في التشريع الجزائري.....46

الفرع الثاني: تخفيض السن الأدنى في التشريع الجزائري.....46

أولا: أسباب التخفيض في سن المسائلة.....47

ثانيا: نتائج التخفيض في سن المساءلة 48

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناقصة.....49

الفرع الأول: المرحلة العمرية ما بين العاشرة إلى الثالثة عشرة 49

أولا: ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية 50

ثانيا: ارتكاب الحدث لمخالفة 51

الفرع الثاني: المرحلة العمرية ما بين الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة 52

أولا: تدابير الحماية أو التهذيب 53

ثانيا: العقوبات المخففة 58

المبحث الثاني: الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح 62

المطلب الأول: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص 63

الفرع الأول: جرائم العنف 63

أولا: جريمة القتل 63

ثانيا: جريمة الضرب والجرح..... 65

الفرع الـثاني: جـرائم ضد الأخلاق 67

أولا: جـرائم ذات طابع جنسي 67

ثـانيا: جرائم ذات طابع اعتباري..... 68

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة ضدّ الأموال 69

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأموال المادية..... 70

أولا: جريمة السرقة 70

ثانيا: جريمة النصب 72

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال المعنوية..... 73

أولا: الجرائم الإلكترونية..... 74

ثانيا: موقف المشرع الجزائري..... 75

خاتمة 78

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص باللغة العربية

تعددت التعاريف المقدمة للحدث في مختلف العلوم والقوانين إذ نجد المشرع الجزائري قد حدد فترة الحداثة أنّها كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة، فالأحداث كما يعرف أنّهم الفئة المستضعفة في المجتمع إذ يمسون مجني عليهم و يصبحون في الغد جناة نتيجة لأسباب نفسية واجتماعية لذا ترتب عليهم مسؤولية جزائية ناقصة لعدم تمام ادراكهم و تمييزهم فالمشرع الجزائري حدد السّن الأدنى بعشرة سنوات وفقا للقانون 14-01، المعدل و المتمم لقانون العقوبات بعدما أن كان قد حددها بثلاثة عشرة سنة، فدخول هذه الفئة في نزاع مع القانون يعود لسبب لارتكابهم جرائم ضد الأشخاص و الأموال كما يمكن أن تكون ضد أمن الدولة أو ما يمسّ بالنّظام العام فيخضعون إما لتدابير الحماية أو التهذيب وإما لعقوبات مخففة.

Résumé en langue française :

Les définitions présentées du mineur sont diverses dans les différentes sciences et lois, d'ailleurs nous remarquons que le législateur algérien a définis la période de la minorité comme étant toute personne n'ayant pas atteint l'âge de dix-huit ans, et ainsi qu'il est connu ; les mineurs sont la catégorie la plus affaiblie dans la société, de la sorte ils étaient victimes dans leurs passée , ils deviennent les délinquants de demain, et ce en raison de causes psychologiques et sociales, ce qui fais qu'une responsabilité pénale incomplète se résulte sur eux en raison de l'inaccomplissement de leurs raisonnement et de leurs décernement. Le législateur algérien a déterminé l'âge minimum à dix ans conformément à la loi 14-01, amendée et complétée du code pénal, alors qu'il l'avait auparavant déterminé à treize ans, en effet , cette catégorie est entrée en litige avec la loi parce qu'ils ont commis des infractions contre des personnes, des biens comme ça peut être contre l'état ou tout ce qui touche l'ordre public, ce qui fait qu'ils sont soumis soit à des mesures de protection ou de rééducation soit à des peines allégées .